| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْض، بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ.. (فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم). | كِتَابُ التَّدبِيرِ | الوَصِيَّةَ فِي التَّدْبِيرِ | 1618 |
| يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ (فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَال) | كِتَابُ التَّدبِيرِ | الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ | 1619 |
| يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا (فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ) | كِتَابُ التَّدبِيرِ | الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ | 1620 |
| يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ (فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهِ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذلِكَ) | كِتَابُ التَّدبِيرِ | الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ | 1621 |
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ.. | كِتَابُ التَّدبِيرِ | بَيْعُ الْمُدَبَّرِ | 1624 |
| لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ... | كِتَابُ التَّدبِيرِ | بَيْعُ الْمُدَبَّرِ | 1625 |
| وولاؤه لسيده الذي دبره | كِتَابُ التَّدبِيرِ | بَيْعُ الْمُدَبَّرِ | 1626 |
| لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لأَنَّهُ غَرَرٌ. | كِتَابُ التَّدبِيرِ | بَيْعُ الْمُدَبَّرِ | 1626 |
| إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِه (فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ) | كِتَابُ التَّدبِيرِ | بَيْعُ الْمُدَبَّرِ | 1627 |
| يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيّ (فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ) | كِتَابُ التَّدبِيرِ | بَيْعُ الْمُدَبَّرِ | 1628 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1630 | جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ | كِتَابُ التَّدبِيرِ | وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاَثاً.. |
| 1631 | جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ | كِتَابُ التَّدبِيرِ | فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عُتِقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ.. |
| 1632 | جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ | كِتَابُ التَّدبِيرِ | فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ.. (فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ..) |
| 1633 | جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ | كِتَابُ التَّدبِيرِ | فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ (فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ) |
| 1634 | جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | إِنَّ عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذلِكَ الجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ (فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَح). |
| 1636 | ما جاء في الخطبة | كِتَابُ النِّكَاحِ | وتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) : فيما نرى والله أعلم «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا... |
| 1640 | اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ، وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ (أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ) |
| 1641 | اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ، وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا. |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ غُرْماً عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهَا (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا). | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِبَاءِ | 1645 |
| إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. (فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ، يُحْبَى بِهِ). | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِبَاءِ | 1648 |
| إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ يُزَوَّجُ لاَ مَالَ لَهُ (فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً، لاَ مَالَ لَهُ). | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِبَاءِ | 1649 |
| إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ... (فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ) | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِبَاءِ | 1650 |
| إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا. (فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ، تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ). | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِبَاءِ | 1651 |
| لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِبَاءِ | 1651 |
| أَرَى ذلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ) | كِتَابُ النِّكَاحِ | إِرْخَاءُ السُّتُورِ | 1655 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ) | كِتَابُ النِّكَاحِ | المَقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ | 1657 |
| فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلاَ يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا. | كِتَابُ النِّكَاحِ | المُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ | 1658 |
| فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلاَ أَتَسَرَّرَ؛ إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.. | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ | 1660 |
| إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جَدِيداً، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا (فِي الْمُحَلِّلِ) | كِتَابُ النِّكَاحِ | نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ | 1664 |
| إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعاً، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَداً إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ... (فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا) | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ | 1669 |
| إِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَداً، وَلاَ تَحِلُّ لابْنِهِ وَلاَ لأَبِيهِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا) | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ | 1670 |
| فَأَمَّا الزِّنَا، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجاً، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا.. | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ | 1671 |
| إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ، إِنْ شَاءَ، وَذلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً (فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا) | كِتَابُ النِّكَاحِ | نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ | 1672 |
| فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلاَلاً، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.. | كِتَابُ النِّكَاحِ | نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ | 1672 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً : إِنَّهَا لاَ تُنْكَحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ. | كِتَابُ النِّكَاحِ | جَامِعُ مَا لاَ يَجُوز مِنَ النِّكَاحِ | 1677 |
| وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ.. | كِتَابُ النِّكَاحِ | نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ | 1680 |
| والْعنت هو الزنى | كِتَابُ النِّكَاحِ | نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ | 1680 |
| إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا (فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا) | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا | 1684 |
| وَإِنِ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِذلِكَ الْحَمْلِ.. | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا | 1684 |
| إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ (فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا) | كِتَابُ النِّكَاحِ | مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا | 1687 |
| لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ. | كِتَابُ النِّكَاحِ | النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ | 1692 |
| فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.. | كِتَابُ النِّكَاحِ | النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ | 1692 |
| وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. | كِتَابُ النِّكَاحِ | النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ | 1692 |
| وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ | 1693 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1696 | مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذلِكَ : تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا، فَمَسَّهَا. |
| 1697 | مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ.. |
| 1698 | مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ.. |
| 1699 | مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ |
| 1700 | مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.. |
| 1703 | نِكَاحُ العَبِيدِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ) |
| 1704 | نِكَاحُ العَبِيدِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.. |
| 1705 | نِكَاحُ العَبِيدِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخاً بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاَقاً (فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ) |
| 1706 | نِكَاحُ العَبِيدِ | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ |
| 1710 | نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ | كِتَابُ النِّكَاحِ | وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ، فَلَمْ تُسْلِمْ.. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1725 | مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ) |
| 1727 | مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ) |
| 1731 | مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. أَوَاحِدَةً أَرَادَ، أَمْ ثَلاَثاً؟ وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ) |
| 1735 | مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ، مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ،ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ) |
| 1740 | مَا لاَ يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَادَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا (فِي الْمُمَلَّكَةِ) |
| 1741 | الإِيلاَءُ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَف). |
| 1745 | الإِيلاَءُ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.. (فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ). |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1746 | الإِيلاَءُ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ.. (فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلاَ يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ) |
| 1747 | الإِيلاَءُ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | هُمَا تَطْلِيقَتَانِ، إِنْ هُوَ وُقِفَ، فَلَمْ يَفِئْ (فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ) |
| 1748 | الإِيلاَءُ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلاَ يَكُونُ ذلِكَ إِيلاَءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ |
| 1749 | الإِيلاَءُ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا، حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً. |
| 1755 | ظِهَارُ الْحُرِّ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) |
| 1756 | ظِهَارُ الْحُرِّ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً (فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِن امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ) |
| 1757 | ظِهَارُ الْحُرِّ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَنْ تَظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ.. |
| 1758 | ظِهَارُ الْحُرِّ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالنَّسَبِ. |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | ظِهَارُ الْحُرِّ | 1759 |
| إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا (فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ) | كِتَابُ الطَّلاَقِ | ظِهَارُ الْحُرِّ | 1761 |
| لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا، لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | ظِهَارُ الْحُرِّ | 1762 |
| يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ) | كِتَابُ الطَّلاَقِ | ظِهَارُ الْعَبِيدِ | 1764 |
| وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | ظِهَارُ الْعَبِيدِ | 1765 |
| إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ (فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | ظِهَارُ الْعَبِيدِ | 1766 |
| وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا) | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ | 1769 |
| إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ | 1772 |
| وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ | 1773 |
| إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثاً.. (فِي الْمُخَيَّرَةِ). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ | 1774 |
| وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ جَمِيعاً، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقا. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ | 1775 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.. (فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا) | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ | 1778 |
| وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ | 1779 |
| إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.. (فِي الْمُفْتَدِيَةِ) | كِتَابُ الطَّلاَقِ | طَلاَقُ الْمُخْتَلِعَةِ | 1782 |
| إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقاً مُتَتَابِعاً نَسَقاً، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | طَلاَقُ الْمُخْتَلِعَةِ | 1782 |
| السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَداً.. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | 1787 |
| وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً.. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | 1788 |
| وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثاً، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا.. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | 1789 |
| وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | 1790 |
| وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | 1791 |
| وَالْعَبْدُ، إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | 1792 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1793 | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا (فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ فِي الْخَامِسَةِ). |
| 1794 | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لاَعَنَهَا (فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَنَا حَامِلٌ). |
| 1795 | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا، وَذلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً (فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا). |
| 1796 | مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ.. |
| 1797 | مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُم). |
| 1800 | طَلاَقُ الْبِكْرِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا (إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ..). |
| 1801 | طَلاَقُ الْبِكْرِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. |
| 1807 | طَلاَقُ المَرِيضِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1811 | مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاَقِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا. |
| 1817 | مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً، طَلاَقاً بَاتّاً، نَفَقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. |
| 1818 | مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ.. |
| 1820 | مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا... (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ هُوَ ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِل). |
| 1821 | مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هذَا، وَفِي الْمَفْقُود (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ، الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا). |
| 1828 | مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عن عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا). |
| 1832 | مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا). |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1838 | مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا). |
| 1839 | مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا | كِتَابُ الطَّلاَقِ | الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ.. |
| 1840 | مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَمِثْلُ ذلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.. |
| 1841 | مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ. |
| 1842 | مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا | كِتَابُ الطَّلاَقِ | إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقَتِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ (فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا). |
| 1846 | جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ |
| 1847 | جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. |
| 1847 | جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. |
| 1850 | مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ. (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاع). |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ | 1852 |
| أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاَقٌ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضاً، أَوْ نَحْوَ هذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ.. (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ | 1853 |
| فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا | كِتَابُ الطَّلاَقِ | أَجَلُ الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ | 1856 |
| وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا (فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | جَامِعُ الطَّلاَقِ | 1858 |
| يَعْنِي بِذلِكَ : أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً (قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | جَامِعُ الطَّلاَقِ | 1860 |
| وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ. فَقَالاَ : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلاَقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | جَامِعُ الطَّلاَقِ | 1863 |
| وَعَلَى ذلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | جَامِعُ الطَّلاَقِ | 1864 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا (أن أُم سَلَمَةَ قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا | 1868 |
| وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ | 1872 |
| وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا | 1876 |
| إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ... (فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ. ثُمَّ يَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَقِ). | كِتَابُ الطَّلاَقِ | عِدَّةُ الأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا | 1878 |
| لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ | 1885 |
| وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ | 1886 |
| الْحِفْشُ، الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ، تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ (قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلاَ شَيْئاً حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلاَّ مَاتَ. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ | 1888 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ..) | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ | 1891 |
| تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ | 1893 |
| وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَماً، وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ.... | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ | 1894 |
| الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ.. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ | 1896 |
| تُحِدُّ الأَمَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.. | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ | 1897 |
| لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا... | كِتَابُ الطَّلاَقِ | مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ | 1898 |
| وَالرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ.. | كِتَابُ الرَّضَاعَةِ | رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ | 1912 |
| فَعَلَى هذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (حديث سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ في رضاع الكبير). | كِتَابُ الرَّضَاعَةِ | مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ | 1913 |
| الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ | كِتَابُ الرَّضَاعَةِ | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ | 1917 |
| وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا. (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ...). | كِتَابُ الرَّضَاعَةِ | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ | 1918 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1919 | مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَاراً، أَوْ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ.. (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. |
| 1920 | مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الفَصِيحَ، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلاَ فِي التِّجَارَةِ، وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ. |
| 1921 | مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. |
| 1922 | مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بِيعَتْ، لأَنَّ ذلِكَ غَرَرٌ.. |
| 1923 | مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | لاَ بَأْسَ بِذلِكَ (فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ، بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ البَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ). |
| 1924 | مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذلِكَ الأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ). |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1926 | مَالُ الْمَمْلُوكِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً يُعْلَمُ ذَلِكَ، أَوْ لاَ يُعْلَمُ. |
| 1928 | الْعُهْدَةُ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ... |
| 1931 | الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ... فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذلِكَ الْعَيْبُ. |
| 1932 | الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: أَنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً...فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ .... |
| 1933 | الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً، مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَقَدْ أَصَابَهَا : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ.. |
| 1934 | الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَاناً بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ.. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 1935 | الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذلِكَ.. (فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْه). |
| 1936 | الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، وَغَلَّتُهُ.. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ) |
| 1937 | الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذلِكَ الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْباً، قَالَ : يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرُهُ ثَمَناً.. كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ.. |
| 1940 | مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ، وَالشَّرْطُ فِيهَا | كِتَابُ الْبُيُوعِ | فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا (فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا). |
| 1948 | النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا | كِتَابُ الْبُيُوعِ | مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ، وَالشَّرْطُ فِيهَا |
| 1950 | النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا | كِتَابُ الْبُيُوعِ | وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ، وَالجَزَرِ أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ، حَلاَلٌ جَائِزٌ |
| 1953 | بَيْعُ الْعَرِيَّةِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ |
| 1956 | الجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ، وَالزَّرْعِ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ، فَصَاعِداً، وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذلِكَ جَائِحَةً |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ يُجَاوِزُ ذَلِكَ | كِتَابُ الْبُيُوعِ | مَا يَجُوز مِن اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ | 1960 |
| فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً | كِتَابُ الْبُيُوعِ | مَا يَجُوزُ مِن اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ | 1961 |
| نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمزَابَنَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ. | كِتَابُ الْبُيُوعِ | الْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ | 1968 |
| وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا، وَكَذَا، ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوفِّيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَلِي. | كِتَابُ الْبُيُوعِ | الْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ | 1969 |
| مَن اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً. | كِتَابُ الْبُيُوعِ | جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ | 1970 |
| ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ (عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ... فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ؟). | كِتَابُ الْبُيُوعِ | جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ | 1971 - 1972 |
| يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَارِهِ (عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ ؟ فَقَالَ). | كِتَابُ الْبُيُوعِ | جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ | 1971 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| مَن ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رُطَبِهَا أَو يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. | البُيُوعِ | بيع الفاكهة | 1972 |
| لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً. | البُيُوعِ | بيع الذهب بالورق عينا وتبرا | 1984 |
| مَن اشْتَرَى مُصْحَفاً، أَوْ سَيْفاً، أَوْ خَاتَماً، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ..فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ، الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ. | البيوع | بيع الذهب بالورق عينا وتبرا | 1985 |
| إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ. | البُيُوعِ | ماجاء في الصرف | 1988 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةً : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ، | البُيُوعِ | المراطلة | 1990 |
| مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ ذلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ لِلرِّبا. | البُيُوعِ | المراطلة | 1991 |
| إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتْقَ الجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْراً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ...). | البُيُوعِ | المراطلة | 1992 |
| فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ.. | البُيُوعِ | المراطلة | 1993 |
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بُرّاً، أَوْ شَعِيراً.. أَوْ شَيْئاً مِنَ الحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ، ..أَوْ شَيْئاً مِنَ الأُدُمِ... فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ. | البُيُوعِ | العينة وما يشبهها | 2001 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ. | البُيُوعِ | السلفة في الطعام | 2006 |
| هُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي مَنْ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً). | البُيُوعِ | بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما | 2009 |
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ | البُيُوعِ | بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما | 2010 |
| وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. | البُيُوعِ | بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما | 2013 |
| مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ... فَهذَا لاَ يَصْلُحُ، | البُيُوعِ | جامع بيان الطعام | 2014 |
| إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. | البُيُوعِ | جامع بيان الطعام | 2015 |
| وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. | البُيُوعِ | جامع بيان الطعام | 2016 |
| وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ. | البُيُوعِ | جامع بيان الطعام | 2017 |
| وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. | البُيُوعِ | جامع بيان الطعام | 2018 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً. | البُيُوعِ | جامع بيان الطعام | 2019 |
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ. | البُيُوعِ | ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه | 2026 |
| وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِلِ. | البُيُوعِ | ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه | 2027 |
| وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ. | البُيُوعِ | ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه | 2028 |
| لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ. | البُيُوعِ | ما لا يجوز من بيع الحيوان | 2031 |
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ... أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. | البُيُوعِ | بيع اللحم باللحم | 2035 |
| لاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.. | البُيُوعِ | بيع اللحم باللحم | 2036 |
| وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفاً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلاَ أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ، | البُيُوعِ | بيع اللحم باللحم | 2037 |
| أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي | البُيُوعِ | ما جاء في ثمن الكلب | 2039 |
| وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا (في نهي عن بيع وسلف) | البُيُوعِ | السلف وبيع العروض بعضها ببعض | 2040 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2040 | السلف وبيع العروض بعضها ببعض | البُيُوعِ | وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ... وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ، يَداً بِيَدٍ. |
| 2043 | السلفة في العروض | البُيُوعِ | وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ (فِي رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا). |
| 2044 | السلفة في العروض | البُيُوعِ | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ...فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ |
| 2045 | السلفة في العروض | البُيُوعِ | مَنْ سَلَّفَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً ...إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ |
| 2046 | السلفة في العروض | البُيُوعِ | مَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ تُؤْكَلُ، وَلاَ تُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ |
| 2047 | السلفة في العروض | البُيُوعِ | إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ (فِي مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَثْوَابٍ... إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، تَقَاضَى صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا). |
| 2048 | بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن | البُيُوعِ | الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ، وَالشَّبَهِ...فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. |
| 2049 | بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن | البُيُوعِ | الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ يُشْرَبُ...أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2050 | بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن | البُيُوعِ | وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ، وَالْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِباً. |
| 2054 | النهي عن بيعتين في بيعة | البُيُوعِ | إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي ذلِكَ (فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ). |
| 2056 | النهي عن بيعتين في بيعة | البُيُوعِ | إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْداً...إِلَى أَجَلٍ). |
| 2057 | النهي عن بيعتين في بيعة | البُيُوعِ | إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ (فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ هذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، (أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ اَصُعٍ... بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ إِحْدَاهُمَا) |
| 2058 | بيع الغرر | البُيُوعِ | وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ... وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً. فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً |
| 2059 | بيع الغرر | البُيُوعِ | وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ. |
| 2060 | بيع الغرر | البُيُوعِ | وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا |
| 2061 | بيع الغرر | البُيُوعِ | وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الْجُلْجُلاَنِ، بِدُهْنِ الْجُلْجُلاَنِ. وَلاَ الزُّبْدِ، بِالسَّمْنِ. لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ |
| 2062 | بيع الغرر | البُيُوعِ | إِنَّ ذلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ (فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ) |
| 2063 | بيع الغرر | البُيُوعِ | فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ : بِعْ، وَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2064 | الملامسة والمنابذة | البُيُوعِ | وَالْمُلاَمَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ، وَلاَ يَنْشُرُهُ. |
| 2065 | الملامسة والمنابذة | البُيُوعِ | إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يُنْشَرَ (فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ) |
| 2066 | الملامسة والمنابذة | البُيُوعِ | وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ.. |
| 2067 | بيع المرابحة | البُيُوعِ | الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً : إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ. |
| 2068 | بيع المرابحة | البُيُوعِ | فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ). |
| 2069 | بيع المرابحة | البُيُوعِ | وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعُ.. |
| 2070 | بيع المرابحة | البُيُوعِ | وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ. |
| 2071 | البيع على البرنامج | البُيُوعِ | ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ (فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ..فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ :..هَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ ؟..فَيَقُولُ:نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قَبِيحاً، وَاسْتَغْلَوْهُ). |
| 2072 | البَيْعُ عَلَى البَرْنَامِجِ | البُيُوعِ | ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ (يبيع السوام الثوب على أوصاف يذكرها فإذا فتحوها استغلوها). |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| إِنَّ ذلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا (فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَناً). | البُيُوعِ | بَيْعُ الخِيَارِ | 2075 |
| إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ). | البُيُوعِ | بَيْعُ الخِيَارِ | 2076 |
| وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ | 2080 |
| هذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْداً، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ. | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ | 2081 |
| إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ..إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ). | البُيُوعِ | جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالحِوَلِ | 2084 |
| إِنَّهُ مَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ (فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُهُ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ فَيُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ). | البُيُوعِ | جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالحِوَلِ | 2085 |
| لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ | البُيُوعِ | جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالحِوَلِ | 2086 |
| إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذلِكَ الرَّقْمَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ (فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً بِرُقُومِهَا). | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ | 2087 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ | 2088 |
| مَن اشْتَرَى سِلْعَةً : بَزّاً، أَوْ رَقِيقاً. فَبَتَّ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ. | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ | 2089 |
| إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ). | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ | 2090 |
| وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً، كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ. | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ | 2091 |
| فَإِنَّ البَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ.. (فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ) | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ | 2094 |
| مَن اشْتَرَى... بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً...ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ.. ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ | 2095 |
| فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ (فِي مَن اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي). | البُيُوعِ | مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ | 2096 |
| لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ. | البُيُوعِ | مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ | 2099 |
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. | البُيُوعِ | مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ | 2104 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2106 | مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ | البُيُوعِ | وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نُرَى – واللَّهُ أَعْلَمُ – لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّما نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، |
| 2107 | مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ | البُيُوعِ | وَلاَ بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. |
| 2112 | جَامِعُ الْبُيُوعِ | البُيُوعِ | إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدّاً. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ، جِزَافاً). |
| 2113 | جَامِعُ الْبُيُوعِ | البُيُوعِ | إِنْ بِعْتَهَا بِهذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، (فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ قَوَّمَهَا). |
| 2114 | جَامِعُ الْبُيُوعِ | البُيُوعِ | فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. |
| 2124 | القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ المَحْدُودِ | البُيُوعِ | فَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. |
| 2128 | القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ | الأَقْضِيَة | مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. |
| 2129 | القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ | الأَقْضِيَة | وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً (فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ). |
| 2130 | القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ | الأَقْضِيَة | فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ. |
| 2131 | القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ | الأَقْضِيَة | مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : لاَ يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ (فيمن منع اليمين مع الشاهد). | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ | 2132 |
| إِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. (الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ). | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ (فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ) | 2133 |
| وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَن ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ : فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي الدَّعْوَى | 2135 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ | 2137 |
| لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ. | الأَقْضِيَة | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ | 2141 |
| وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ.. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ. (في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنَ). | الأَقْضِيَة | مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ | 1142 |
| إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ. (فِي مَنْ رَهَنَ حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذلِكَ الأَجَلِ). | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ | 2143 |
| وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ | 2144 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ | 2145 |
| الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ | 2146 |
| إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ الرَّهْنَ، وَلاَ يُنْقِصَ حَقَّ الَّذِي أُنْظِرَ بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ حَقَّهُ. (فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ) | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ | 2147 |
| إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ (فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ). | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ | 2148 |
| يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ : صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. (فِي مَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعاً فَيَهْلِكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ). | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ | 2150 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.. قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ | 2151 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا | 2151 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ | 2153 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ | 2154 |
| مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ | 2155 |
| إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ | 2156 |
| وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ. | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ | 2157 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ | 2163 |
| وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هذَا (فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ). | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الوَلَدِ بِأَبِيهِ | 2167 |
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَناً ابْنُهُ : أَنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ | 2168 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ | 2171 |
| وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ. (فِي قول رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «... وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ | 2172 |
| وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَه). | الأَقْضِيَة | القَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ | 2173 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2182 | القَضَاءُ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ | الأَقْضِيَة | إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّصْحِ. (فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ). |
| 2184 | القَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ | الأَقْضِيَة | وَلَيْسَ عَلَى هَذا العَمَلُ عنْدنَا فِي تَضْعِيف القِيمَة، وَلَكِن مَضَى أَمْرُ النَّاس عِنْدنَا على أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قيمَةَ البَعِيرِ أَوِ الدَّابَّة يَوْمَ يأخُذُهَا |
| 2185 | القَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ | الأَقْضِيَة | الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. |
| 2186 | القَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ | الأَقْضِيَة | فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ صَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ (فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ). |
| 2187 | القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى العُمَّالُ | الأَقْضِيَة | فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ. |
| 2188 | القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى العُمَّالُ | الأَقْضِيَة | فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَمْ آمُرْكَ بهذا الصِّبْغِ. وَقَالَ الْغَسَّالُ : بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذلِكَ فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ. |
| 2189 | القَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ والحِوَل | الأَقْضِيَة | إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ (فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاه). |
| 2190 | القَضَاءُ فِي مَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ | الأَقْضِيَة | إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ..قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ.. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ. |
| 2191 | القَضَاءُ فِي مَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْب | الأَقْضِيَة | وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ، وَقَدْ قَطَّعَالثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2195 | مَا يَجُوز مِنَ الْعَطِيَّةِ | الأَقْضِيَة | الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَعْطَى أَحَداً عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. |
| 2196 | مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ | الأَقْضِيَة | وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَى، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذلِكَ..أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. |
| 2197 | مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ | الأَقْضِيَة | وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ. |
| 2199 | الْقَضَاءُ فِي الْهِبَةِ | الأَقْضِيَة | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ..أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا ، يَوْمَ قَبَضَهَا. |
| 2200 | الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ | الأَقْضِيَة | الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ..فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ. |
| 2201 | الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ | الأَقْضِيَة | الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ. |
| 2202 | الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ | الأَقْضِيَة | أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، إِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ..فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ الأَبُ.. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِن ابْنِهِ. |
| 2204 | الْقَضَاءُ فِي الْعُمْرَى | الأَقْضِيَة | وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. |
| 2209 | الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةِ | الأَقْضِيَة | الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ وَذلِكَ سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2217 | الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ | الأَقْضِيَة | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِنْ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا بَدَا لَهُ. |
| 2218 | الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ | الأَقْضِيَة | فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ. |
| 2222 | جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ | الأَقْضِيَة | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. |
| 2224 | القَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، لاَ يُتَعَدَّى | الأَقْضِيَة | فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ (فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلاَمِي يَخْدُمُ فُلاَناً مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ..) |
| 2225 | القَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، لاَ يُتَعَدَّى | الأَقْضِيَة | فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ (فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَزِيد ثُلُثِهِ). |
| 2226 | أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ | الأَقْضِيَة | أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ ...أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ |
| 2227 | أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ | الأَقْضِيَة | إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئاً إِلاَّ فِي الثُّلُثِ (فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ القِتَالَ : إِنَّهُ إِذَا زحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ). |
| 2228 | الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ | الأَقْضِيَة | إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ (قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَينِ وَالاَقْرَبِينَ﴾). |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ. | الأَقْضِيَة | الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ | 2229 |
| إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذلِكَ (فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ..ولَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلُثُهُ. فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ). | الأَقْضِيَة | الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ | 2230 |
| فَإِنَّ ذلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ (فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذلِكَ). | الأَقْضِيَة | الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ | 2231 |
| وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذلِكَ (كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا..فَأَخَذَ عمر الولد فنازعته عند أبين بكر فقال له: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ). | الأَقْضِيَة | مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ | 2233 |
| فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ (فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ..فَيُؤْخَذُ ذلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ). | الأَقْضِيَة | العَيْبُ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا | 2234 |
| مَن اسْتَعَانَ عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. | الأَقْضِيَة | جَامِعُ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ | 2236 |
| إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ (فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقّاً) | الأَقْضِيَة | جَامِعُ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ | 2237 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ. | الأَقْضِيَة | جَامِعُ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ | 2238 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَاناً، أَوْ شَيْئاً اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ. | الأَقْضِيَة | مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا | 2240 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْناً لَهُ صَغِيراً، ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذلِكَ. | الأَقْضِيَة | مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ | 2242 |
| وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا (قَضَى رسول الله صلى الله عايه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ). | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2243 |
| يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَهَلَكَا..). | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2246 |
| وَمَنْ وَهَبَ شِقْصاً فِي أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْداً أَوْ عَرْضاً. فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا. | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2247 |
| وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ. | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2248 |
| إِنْ كَانَ مَلِيّاً، فَلَهُ الشُّفْعَةُ (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ). | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2250 |
| لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ. | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2250 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ (فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ). | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2251 |
| الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2252 |
| فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ. إِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ. | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2253 |
| إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقاً، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ. | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2254 |
| مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ... لَيْسَ ذلِكَ لَهُ. | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2255 |
| بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الأَرْضِ أَوِ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ (فِي مَنِ اشْتَرَى شِقْصاً فِي دَارٍ... فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ). | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2256 |
| مَنْ بَاعَ شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ، إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2261 |
| لَيْسَ ذلِكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ (فِي رجل له شركاء قَالَ : أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ). | الشُّفْعَة | مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2258 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ | الشُّفْعَة | مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةَ | 2260 |
| وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ فِيهَا الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ. | الشُّفْعَة | مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2261 |
| فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ. | الشُّفْعَة | مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2262 |
| إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِيناً. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ). | الشُّفْعَة | مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2263 |
| وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ | الشُّفْعَة | مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2264 |
| وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ. وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ... | الشُّفْعَة | مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2265 |
| مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ | الشُّفْعَة | مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ | 2266 |
| إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2268 |
| إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ (فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا..). | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2270 |
| وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ... فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2271 |
| وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2272 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2273 |
| وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتاً.. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2274 |
| فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2275 |
| السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ.. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2276 |
| وَالـمُسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2277 |
| لاَ تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الـمُسَاقَاةُ. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2278 |
| وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2279 |
| وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ وَلاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2280 |
| وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2281 |
| فِي النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا تُسَاقى السِّنِينَ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ.. | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2282 |
| إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُهُ.. (فِي الْمُسَاقِي). | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2283 |
| إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً لِلأَصْلِ. وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. (فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ ). | الْمُسَاقَاةِ | مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2284 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ. يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الأَصْلِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. | الْمُسَاقَاةِ | الشَّرْطَ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2285 |
| وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ | الْمُسَاقَاةِ | الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2286 |
| وَلاَ يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ.. | الْمُسَاقَاةِ | الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2287 |
| وَلاَ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. | الْمُسَاقَاةِ | الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ | 2288 |
| سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَكَرِهَ ذلِكَ. | كِرَاءِ الأَرْضِ | كِرَاءِ الأَرْضِ | 2294 |
| قَالَ مَالِكٌ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ : أَنْ يَأْخُذَالرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ. عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ. | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ | 2297 |
| مَالِكٌ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ ذلِكَ صَحِيحاً عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ. | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ | 2299 |
| مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلاَمٍ لَهُ مَالاً قِرَاضاً، يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَمِيعاً : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ،... | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ | 2300 |
| مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً : إِنَّ ذلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ ذلِكَ أَوْ يُمْسِكُ. | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ | 2301 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2302 | مَا يَجُوز فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرِبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، قَالَ : لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ.... |
| 2303 | مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، وَلاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ... |
| 2305 | مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِي حَيَوَاناً أَوْ سِلْعَةً باسْمِهَا بذلِكَ، قَالَ : وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِي إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا. |
| 2305 | مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ، خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً. |
| 2306 | مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ. |
| 2308 | مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : لا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ : وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلى سِنِينَ، لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ... |
| 2308 | مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً... |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2309 | مَا لاَ يَجُوز مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ. |
| 2310 | مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً أَوْ دَوَابَّ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ هذَا. |
| 2311 | مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاَماً يُعِينُهُ بِهِ |
| 2312 | القِرَاضُ فِي العُرُوضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَداً إِلاَّ فِي الْعَيْنِ. وَلاَ تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ. |
| 2313 | الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً. فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ للتِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُ ذلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ..... |
| 2314 | التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ. قَالَ : إِن كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ. فَيُبْرَ بِهِ الْمَالُ... |
| 2315 | التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ،... |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2316 | التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ... |
| 2317 | التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ إِنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ. |
| 2318 | التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ.... |
| 2319 | مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ.... |
| 2320 | مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ لِنَفْسِهِ، قَالَ : يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الـمَالِ. |
| 2321 | مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رجُلٍ مَعَهُ مَالُ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلاَ يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ. وَلاَ يُكَافِئُ فِيهِ أحدا... |
| 2322 | مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : الأَمْرُ الـمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ. فَرَبِحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ : إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنْ الرِّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2323 | مَالاَ يَجُوز مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ : إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ ؛ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ . |
| 2324 | الْبِضَاعَةُ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً وَأَبْضعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً، وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سأَلَهُ مِثْلَ ذلِكَ فَعَلَهُ، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذلِكَ عَلَيْهِ.... |
| 2325 | السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً. قَالَ مَالِكٌ : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً أَوْ يُمْسِكُهُ.... |
| 2326 | السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً. قَالَ : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسْلِفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، |
| 2327 | الْمُحَاسَبَةُ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ : هَذَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. |
| 2328 | السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ : لاَ يجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّ يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2329 | السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمْ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ. قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. |
| 2330 | السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ . فَأَخَذَ حَظَّهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ : لاَ يَجوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ. |
| 2331 | السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ : هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ. وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ. |
| 2332 | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ : لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ. قَالَ : لاَ يُنْظَرُ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ... |
| 2333 | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ. فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ، قَالَ : قَدْ هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ... قَالَ : لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ.... |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2334 | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحاً. فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِيَ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ. قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ. وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ.... |
| 2335 | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مَائَةَ دِينَارٍ قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَائَةَ الدِّينَارِ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةَ..... قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءَ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ.... |
| 2336 | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي القِرَاضِ | كِتَابُ الْقِرَاضِ | مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارَضَيْنِ إِذَا تَفَاضَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنْ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ.... قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهاً، لاَ خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً أَفْتَى بِرَدِّ ذلِكَ.... |
| 2338 | العَمَلُ فِي الدِّيَةِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ. |
| 2339 | العَمَلُ فِي الدِّيَةِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. |
| 2340 | | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَاَ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2342 | دِيَةَ الْعَمْدِ إِذَا قَبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعاً عَمْداً : إِنَّ عَلَى الكَبِيرِ أَنْ يُقْتَل وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. |
| 2344 | دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ. |
| 2345 | دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | .... أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا. |
| 2347 | دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، |
| 2348 | دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالُ لاَ قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُو كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضى بِهِ دَيْنُهُ.... |
| 2349 | عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ.... |
| 2350 | عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ... |
| 2351 | عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ. |
| 2352 | عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ... |
| 2354 | عَقْلُ الْمَرْأَةِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقَّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ... |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| ... مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ. أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْمَرْأَةِ | 2355 |
| مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ : يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا. فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ.... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْمَرْأَةِ | 2356 |
| مَالَكٌ : فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً، أَوْ سِتُّمَائَةِ دِرْهَمٍ | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْجَنِينِ | 2360 |
| مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّي يُزَيلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتاً. | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْجَنِينِ | 2361 |
| مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِكٌ وَلاَ حَيَاةَ لِجَنِينٍ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَلٍ.... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْجَنِينِ | 2362 |
| مَالِكٌ : وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ. | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْجَنِينِ | 2363 |
| مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْداً. وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ. لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْجَنِينِ | 2364 |
| مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تُطْرَحُ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ. | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْجَنِينِ | 2365 |
| مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ... | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً | 2370 |
| مَالَكٌ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً : إِنّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً. | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً | 2371 |
| وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتر الْعَيْنِ وحِجَاجِ الْعَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ،... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا | 2373 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ. وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ. أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى. | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا | 2374 |
| مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً..... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الشِّجَاجِ | 2376 |
| مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ،... وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ.... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الشِّجَاجِ | 2377 |
| قَالَ وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فوقها... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الشِّجَاجِ | 2378 |
| كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ... يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ يَرَى ذَلِكَ. | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الشِّجَاجِ | 2379 |
| يَحْيَى : وَ سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَأَنَا لاَ أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الشِّجَاجِ | 2381 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَان فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاجْتِهَادُ. قَالَ مالك : وَلاَ أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الشِّجَاجِ | 2382 |
| مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا. وَذلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ. خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ.... | كِتَابُ الْعُقُولِ | عَقْلُ الأَصَابِعِ | 2385 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ، عَقْلُهَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، | كِتَابُ الْعُقُولِ | العَمَلُ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ | 2391 |
| مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ. وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ. | كِتَابُ الْعُقُولِ | دِيَةُ جِرَاحِ الْعَبْدِ | 2394 |
| مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. | كِتَابُ الْعُقُولِ | دِيَةُ جِرَاحِ الْعَبْدِ | 2395 |
| مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ. نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ.... | كِتَابُ الْعُقُولِ | دِيَةُ أَهلُ الذّمّة | 2396 |
| مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعُ... | كِتَابُ الْعُقُولِ | دِيَةُ أَهلُ الذّمّة | 2397 |
| مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ. | كِتَابُ الْعُقُولِ | دِيَةُ أَهلُ الذّمّة | 2399 |
| ... دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. | كِتَابُ الْعُقُولِ | دِيَةُ أَهلُ الذّمّة | 2400 |
| مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ.... | كِتَابُ الْعُقُولِ | دِيَةُ أَهلُ الذّمّة | 2401 |
| مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا... | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ | 2407 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2408 | مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَداً، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا. |
| 2409 | مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَا. إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ... |
| 2410 | مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ... |
| 2413 | مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | ... مَالِكٌ : أُرَاهُما أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ. |
| 2415 | مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً. وَلاَ مِنْ مَالِهِ. وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ،... |
| 2417 | جَامِعِ الْعَقْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلاَّ... وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ. |
| 2418 | جَامِعِ الْعَقْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ،... |
| 2419 | جَامِعِ الْعَقْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بِئْرٍ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ. فَيَجْبِدُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى. فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ. فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً : إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَةَ. |
| 2420 | جَامِعِ الْعَقْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذلِكَ : أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ. |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2421 | جَامِعُ الْعَقْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَبِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ.... |
| 2422 | جَامِعُ الْعَقْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ.... قَالَ مَالِكٌ : فَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ. |
| 2423 | جَامِعُ الْعَقْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئا، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. |
| 2424 | جَامِعُ الْعَقْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ. وَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلاَّ الْفِرْيَةَ. فَإِنَّهَا... |
| 2426 | جَامِعُ الْعَقْلِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا... |
| 2429 | مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ (البقرة : 101) فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ. |
| 2431 | مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّلَ بِعَصاً، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ. |
| 2432 | مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَالِكٌ : فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ، |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ أَيْضاً. | كِتَابُ الْعُقُولِ | مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ | 2433 |
| أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هذِهِ الْآيَةِ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ﴾.. أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ. | كِتَاب الْعُقُولِ | القِصَاصُ فِي القَتْلِ | 2437 |
| أَنَّه إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلاَ بِهِ جَمِيعاً (فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ). | كِتَاب الْعُقُولِ | القِصَاصُ فِي القَتْلِ | 2434 |
| أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ (فِي الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ). | كِتَاب الْعُقُولِ | القِصَاصُ فِي القَتْلِ | 2435 |
| لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ | كِتَاب الْعُقُولِ | القِصَاصُ فِي القَتْلِ | 2438 |
| فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ | كِتَاب الْعُقُولِ | العَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ | 2440 |
| إِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً (فِي الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا عُفِيَ عَنْهُ). | كِتَاب الْعُقُولِ | العَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ | 2441 |
| وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ عَلَى ذلِكَ الْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ. فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ | كِتَاب الْعُقُولِ | العَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ | 2442 |
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رِجْلاً عَمْداً، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يُعْقَلُ. | كِتَاب الْعُقُولِ | القِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ | 2443 |
| وَلاَ يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ. | كِتَاب الْعُقُولِ | القِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ | 2444 |

| الفقرة | الباب | الكتاب | الفتوى |
|---|---|---|---|
| 2445 | القِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ | كِتَاب الْعُقُولِ | وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ ذلِكَ، مُتَعَمِّداً لِذلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ |
| 2450 | تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنْ يُبَدَّأَ بِالأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ |
| 2451 | تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدِّينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ. |
| 2452 | تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً. وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. (فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ). |
| 2453 | تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، هُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ |
| 2454 | مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ |
| 2455 | مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذلِكَ لَهُمْ. (فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْداً). |
| 2456 | مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | وَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُنَّ |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ : لاَ نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذلِكَ. | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | مَنْ تَجُوز قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ | 2457 |
| لاَ يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ فَصَاعِداً. | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ | 2458 |
| وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً. | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ | 2459 |
| الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | القَسَامَةُ فِي الخَطَأ | 2460 |
| وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | القَسَامَةُ فِي الخَطَأ | 2461 |
| إِذَا قَبِلَ وُلاَةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | المِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ | 2462 |
| إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ. | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | المِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ | 2463 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ، أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ | كِتَابُ الْقَسَامَةِ | الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ | 2464 |
| يَحْنِي : يَكُبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ. (في قول ابن عمر في الرجم : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ). | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ | 2465 |
| وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ (حديث إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا). | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ | 2470 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| قَولُهُ الشيخ والشيخة يعني التيب والتيبة، فارموهما البتة (يعني الآية المنسوخة). | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ | 2475 |
| إِنَّ ذلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ. وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذلِكَ). | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا | 2480 |
| الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا. | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا | 2481 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ: اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا. | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ | 2485 |
| وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ | 2486 |
| وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (قول عمر بن الخطاب فيمن افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا ؟. (قَالَ :إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِه). | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ | 2489 |
| لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ | 2492 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. | | مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ | 2493 |
| إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا لاَ حَدَّ فِيهِ | 2494 |
| إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا (فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَه). | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا لاَ حَدَّ فِيهِ | 2495 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ (فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ). | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا لاَ حَدَّ فِيهِ | 2496 |
| أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ. | كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ | مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ | 2503 |
| وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ. | كِتَابُ السَّرِقَةِ | مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الآبِقِ السَّارِقِ | 2506 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَاراً ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ. | كِتَابُ السَّرِقَةِ | جَامِعُ الْقَطْعِ | 2510 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً...فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ. | كِتَابُ السَّرِقَةِ | جَامِعُ الْقَطْعِ | 2512 |
| إِنَّهُ يُقْطَعُ يَدُهُ (فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ). | كِتَابُ السَّرِقَةِ | جَامِعُ الْقَطْعِ | 2513 |
| إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ (فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً). | كِتَابُ السَّرِقَةِ | جَامِعُ الْقَطْعِ | 2514 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. | كِتَابُ السَّرِقَةِ | جَامِعُ الْقَطْعِ | 2515 |
| وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يُؤْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ...فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ. | كِتَابُ السَّرِقَةِ | جَامِعُ الْقَطْعِ | 2516 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ (فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ). | كِتَابُ السَّرِقَةِ | جَامِعُ الْقَطْعِ | 2517 |
| إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ (فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ). | كِتَابُ السَّرِقَةِ | جَامِعُ الْقَطْعِ | 2518 |
| وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. | كِتَابُ السَّرِقَةِ | جَامِعُ الْقَطْعِ | 2519 |
| وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ، أَنَّهُ مَن اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ | كِتَابُ السَّرِقَةِ | مَالاَ قَطْعَ فِيهِ | 2524 |
| وَأَمَّا مَن اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ | كِتَابُ السَّرِقَةِ | مَالاَ قَطْعَ فِيهِ | 2525 |
| لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَحْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ. | كِتَابُ السَّرِقَةِ | مَالاَ قَطْعَ فِيهِ | 2526 |
| إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا). | كِتَابُ السَّرِقَةِ | مَالاَ قَطْعَ فِيهِ | 2527 |
| الأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. | كِتَابُ السَّرِقَةِ | مَالاَ قَطْعَ فِيهِ | 2528 |
| الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ. | كِتَابُ السَّرِقَةِ | مَالاَ قَطْعَ فِيهِ | 2529 |
| وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِراً، وَلَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ). | كِتَابُ الأَشْرِبَةِ | الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ | 2534 |

| الفتوى | الكتاب | الباب | الفقرة |
|---|---|---|---|
| لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ هذَا ؟. (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُا ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ). | كِتَابُ الْجَامِعِ | مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ | 2557 |
| وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ | كِتَابُ الْجَامِعِ | مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ | 2603 |
| لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً حَرَاماً. وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ (فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ). | كِتَابُ الْجَامِعِ | مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ | 2604 |
| يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ. | كِتَابُ الْجَامِعِ | مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ | 2624 |
| لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ، (هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا ؟). | كِتَابُ الْجَامِعِ | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ | 2656 |
| لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ | كِتَابُ الْجَامِعِ | السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ | 2684 |
| لَمْ أَسْمَعْ فِي ذلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ (فِي صِبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ). | كِتَابُ الْجَامِعِ | مَا جَاءَ فِي صِبْغِ الشَّعَرِ | 2690 |
| لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ | كِتَابُ الْجَامِعِ | مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ | 2709 |
| أَمَّا عَلَى الْمُتَجَالَّةِ، فَلاَ أَكْرَهُ ذلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلاَ أَحِبُّ ذلِكَ. (هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟). | كِتَابُ الْجَامِعِ | الْعَمَلُ فِي السَّلاَمِ | 2712 |
| لاَ (عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذلِكَ ؟) | كِتَابُ الْجَامِعِ | مَا جَاءَ فِي السَّلاَمِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى | 2714 |
| لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمْ لاَ (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ). | كِتَابُ الْجَامِعِ | مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ | 2811 |

# فتاوى الفقهاء

## 1 - أبان بن عثمان

أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ ..... 999

أن أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ() فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ مِنْ حِينِ..... 1927

أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعاً. فأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ..... 1499

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِك بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ..... 940

نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ...وَكَانَ ذلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ..... 2034

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ ....فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي ..... 1536

## 2 - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

تستحب العقيقة ولو بعصفور ..... 1372

## 3 - ابن شهاب

إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة. ..... 205

إذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل أن ينكحها ثم أثم ..... 1851

إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق ..... 1773

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض ترثه ..... 1806

إذا طلق الرجل أمة تحته ثم اشتراها بعد الطلقة تحل له ..... 1683

إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته ..... 1695

أراه علي بن أبي طالب ..... 1986

الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم، ... من قبل الرجال تحرم ..... 1911

المشي خلف الجنازة من خطإ السنة .....606

أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله .... كانا يحتجمان وهما ..... 822

أن سعيد و.... وابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة ..... 1781

أنه بلغه ...وابن شهاب و...أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة.....1827

أنه بلغه....وابن شهاب... يقولون : إذا دخلت المطلقة في الدم.... 1824

أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : ..... 2532

أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال : ..... 1913

أنه سأل ... عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ..... 2003

أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر ابن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال : ..... 768

أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج ..... 1279

أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح..... 2367

أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل ..... 881

أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال : ..... 733

أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة ..... 280

أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم ..... 156

أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين .....89

أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال : ..... 1751

أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ..... 2025

أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال : ..... 1764

أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة..﴾ ..... 287

أنه سال ابن شهاب: متى يضرب له الأجل. أمن يوم يبني بها ..... 1856

أنه ساله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر..... 2115

أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة تخرج من بيتها حتى تحل ..... 1838
أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته : ..... 1730
أنه سمع ابن شهاب يقول: عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت ..... 1830
أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء ..... 110
أنهم سئلوا عن الرجل جلد الحد أتجوز شهادته ؟ ...ابن شهاب ... 2212
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من ..... 758
دية الخطإ عشرون بنت مخاض ..... 2346
رجع فدخل مكة بغير إحرام ..... 1275–1274
سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر الحجر فطاف الناس..... 1058
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ..... 1781
عدة الأمة إذا توفي هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال..... 1877
فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ..... 276
فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض ..... 1967
فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ..... 1784
فمن أجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه ..... 2468
في دية العمد إذا قبل خمس وعشرون ..... 2341
كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر ..... 1708

كان يقضي في الرجل إذا آلى من .....
كان رأي ابن شهاب ..... 1708
كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب ..... 2212
كل نافذة في عضو من الأعضاء ... كان ابن شهاب لا يرى ..... 2380
لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ؟. (إن زنت فاجلدوها) ..... 2482
لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفأرة ..... 728
لكل مطلقة متعة ..... 1810
ليس في المأمومة قود ..... 2377
مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه ..... 2355
مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا ..... 2403
مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ..... 1500
مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء
المقتول أن الدية ..... 2405
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ..... 181
من أهدى بدنة جزاء أو نذرا ثم ضلت أو ماتت ..... 1124
نعم ليتشهد معه ..... 246
والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدا من ..... 302

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ..... 233
وكان قتل أشيم خطأ ..... 2411
ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر ..... 1707
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما ..... 1274
يقضي ما فاته (تكبيرات الجنازة) ..... 611

## 4 - أبو بكر بن عبد الرحمن

إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ..... 1827
أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ ..... 988
أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرِضُ .... 1466
إِنَّمَا الأَقْرَاءُ، الأَطْهَارُ .....مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ ..... 1825
مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ ..... 445
وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن ..... 1743
وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ ..... 411

## 5 - أبو بكر بن محمد بن عمرو

نهى عن بيع الطعام بذهب إلى أجل ..... 2003

## 6 - أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ و... هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ
مَعَ الشَّاهِدِ ؟ ..... 2127

خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ ....
وأبا سلمة ..... 1419

## 7 - أبو النضر (مولى عمر بن الخطاب)

وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ..... 2537

## 8 - الأعرج

مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ، إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ .....306

## 9 - خارجة بن زيد بن ثابت

في رمي الجمرة وحلق الرأس ..... 927

## 10 - ربيعة بن أبي عبد الرحمن

الغرة تقوم خمسين دينارا ..... 2359

أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا ماء .....52

الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهتدي ..... 1139

ينكح العبد أربع نسوة ..... 1703
دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ ..... 2346

## 11- سالم بن عبد الله

أن ... وسالم بن عبد الله ... سئلوا عن نكاح المحرم ..... 1003
أن ... وسالم بن عبد الله ...كانوا يقولون في البكر ..... 1642
أن ... وسالم بن عبد الله كانا يقولان : إذا طلقت المرأة ..... 1829
أن ... وسالم بن عبد الله و... كانوا يقولون : إذا حلف الرجل ..... 1851
أن ... وسالم بن عبد الله و... كانوا يقولون : إذا سرق العبد ..... 2506
أن ... وسالم بن عبد الله و.... يقولون : إذا دخلت المطلقة ..... 1827
أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم ... رمى الجمرة ... الطيب ..... 927
أن سالم ... سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها..... 151
أنه ... وسالم بن عبد الله أنهما .... في المرأة يتوفى عنها ..... 1887
أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع ..... 2290
أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو في الصلاة ..33
سألت عن كراء المزارع فقال ..... 2290
فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن ... عشر رضعات ..... 1906
وهب سالم بن عبد الله جارية لابنه فقال : لا تقربها فإني ..... 1689

## 12- سالم بن عبيد الله

أَنَّهُ سَالَ سَالِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي ..... 389

## 13 - سعيد بن جبير

من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر ..... 859

## 14 - سعيد بن المسيب

أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر ..... 844

إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما، فإن ..... 2388

إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته ..... 1298

إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها ..... 2110

إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن ..... 1623

إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها ..... 1655

إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما ..... 1864

إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده ..... 1739

أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله
كيف تغتسل المستحاضة ؟ ..... 162

الطلاق للرجال والعدة للنساء ..... 1844

المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ..... 1694
إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، ..... 580
أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو ..... 495
أن رجلا سأل سعيد .... أصلي في بيتي ... فأجد الإمام يصلي ..... 353
أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ..... 145
أن رجلا سأل سعيد بن المسيب...أعتمر قبل أن أحج ؟ ..... 975
أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام ....فسأل عن ذلك سعيد ..... 279
أن سعيد ... سئل ... المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء ..... 1836
أن سعيد .... سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم ؟ .... 1529
أن سعيد بن ... و.... كانا يقولان : عدة الأمة إذا هلك عنها ..... 7781
أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة ؟ ..... 2244
أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين ..... 1583
أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ..... 1537
أن سعيد بن المسيب و... سئلا : أتغلظ الدية في الشهر الحرام ؟ ... 2413
أن سعيد بن المسيب و... سئلا عن طلاق السكران فقالا : ..... 1863
أن سعيد بن المسيب و... كانا يقولان : في موضحة العبد ..... 2392
أن سعيد بن المسيب و... يقولان في الرجل يولي من امرأته ..... 1743

أن سعيد بن المسيب و.... سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا : ..... 1002
أن سعيد بن المسيب و.... كانوا يقولون : عدة المختلعة مثل ..... 1781
أن سعيد بن المسيب و....سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية ..... 1782
أنه رأى سعيد .... يراطل الذهب بالذهب ... فإذا اعتدل ..... 1989
أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم ..... 1038
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم ..... 916
أنه سمع سعيد.... ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم
يشتري بالذهب تمرا قبل ..... 2004
أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي ..... 100
أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات : إنها ..... 565
أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة ..... 1243
أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير ..... 1771
تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية ..... 2353
خرجت مع جدة لي عليها مشي....أن سعيد .... كانا يقولان ..... 1420
ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان ..... 1386
سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من ..... 1659
سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع ؟ فقال : .....836

سأل سعيد ... .أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار ..... 2012
سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال : ..... 757
سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق ..... 2290
سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال : ..... 2660
سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ..... 2384
سألت عن كراء الأرض بالذهب والورق ..... 2290
عدة المستحاضة سنة ..... 1845
عن سعيد بن المسيب وابن شهاب و... عدة المختلعة ثلاثة ..... 1830
فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك، فقال : عليك مشي ..... 1418
فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب ..... 1967
قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض ..... 1984
كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم ..... 1909
كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث ..... 2379
لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة ..... 1679
لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو ..... 1983
لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان ..... 2029
لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت .... ..... 1910

ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟... فقال سعيد : ..... 1128
ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف .... أرى أن يومئ .....96
ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه ..... 1382
ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا ..... 2533
من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة ..... 404
من اعتمر في شوال أو ذي قعدة أو في ذي الحجة ..... 585
من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها ..... 1854
من ساق بدنة تطوعا ثم خلى بينها ..... وإن أكل منها أو أمر ..... 1122
من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ..... 195
نهي عن بيع الحيوان باللحم .... أرايت من اشترى شارفا بـ ..... 2034
وقد قال سعيد .... وسئل عن البراذين عل فيها من صدقة ؟ ..... 1319
يسأل سعيد بن المسيب : إني رجل أبيع بالدين ..... 2083
يقول لسعيد ... إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس ..... 2002
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ..... 314
ينهى أن تنكح المرأة على عمتها... وأن ....وليدة في بطنها ..... 1666

## 15- سليمان بن يسار

أتغلظ الدية في الشهر الحرام ؟ ..... 2413

أدركت الناس وهم إذ أعطوا في كفارة اليمين ..... 1442

إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت ..... 1830

إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل به ..... 1863

الشفعة في الدور والأرضين ... عن سليمان ... مثل ذلك ..2245 – 2244

المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ..... 1543

أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس ..... 2375

أن سعيد ... وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم ..... 1002

أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ..... 2002

أنه سال سليمان عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟ ..... 690

أنه كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا... عن سليمان مثل ..... 1492

دية الخطإ عشرون بنت مخاض ..... 2346

سئلا : هل يقضى باليمين مع الشاهد ..... 2127

سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته ؟ ..... 2121

سأل .... و سليمان ... عن رجل تظاهر .... قبل أن ينكحها ..... 1753

سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال : ..... 101

عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمسة ليال ..... 1877

عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء ..... 1781

في المرأة يتوفى عنها زوجها ....على بصرها من رمد تكتحل ..... 1891

في دية المجوسي ثمان مائة درهم ..... 2400

في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ..... 2392

كان يقول في ولد الملاعنة وولد ..... 1797

ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع. وبلغني عن سليمان مثل ذلك ..... 837 – 836

## 16-عبد الرحمن بن القاسم

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَال : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ ..... 1217

## 17 - عبد الملك بن مروان

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاً ..... 2430

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِك بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ..... 940

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، ..... 2151

أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ. وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُوناً لِلنَّاسِ ....فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ..... 1545

كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُف : أَنْ لاَ يُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ..... 1188

لا تقربها فإني رأيت ساقها منكشفة ..... 1691

## 18- عروة بن الزبير

أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَة كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ يَقُول : .... 1062

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُول : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ ..... 1242

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً ..... 1173

أن القاسم ... وعروة كانوا يقولون : إذا سرق العبد الآبق ما ..... 2506

أن القاسم بن محمد و.... وعروة... كانوا يتنفلون في السفر ..... 411

أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْه ... يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ ..... 383

أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا ..... 1797

أن عروة و.... كانا يقولان : المكاتب عبد ما بقي عليه ..... 1543

أن عروة و....سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم ..... 1577

أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى ..... 1210

أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ () بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ..... 1754

أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَة : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ .... 2490

أَنَّهُ قَال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ ..... 1867

أَنَّهُ قَال : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، ..... 1158
أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلاَ يَفْصِلُ بَعْضَهَا عَنْ ..... 2397
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ..... 1872
أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. ..... 2293
ثم سألت عروة ... فقال مثل ما قال سعيد ... (رضاعة) ..... 1909
عن عروة ... يقولانا مثل قول .... في المرأة أنها تعاقل ..... 2354
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَال لَه : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُوذِّنَ وَتُقِيمَ ..... 193
لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير ..... 806
ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم ..... 163
مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ اَخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ ..... 1083
من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ..... 105
نَّهُ كَانَ يَقُول : لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا ..... 2402
وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاء مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا ..... 1094
يسأل عروة ... عن رجل قال لامرأته : كل امرأة أنكحها عليك ..... 1763

## 19 - عطاء بن أبي رباح

كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَة فَرَكِبْتُ ... فسألت عطاء ..... 1421

## 20 - عطاء بن يسار

أَنَّ عطاء بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَالَهُ مَا مَنَعَكَ وَمَا تُرِيدُ ؟ ..... 485

## 21 - عمر بن عبد العزيز

أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا ..... 2488

إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةِ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ ..... 2790

أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ... فَنَهَاهُ ..... 359

أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاساً فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا ..... 2511

أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ لَهُ أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ ..... 726

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ..... 1110

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ..... 2554

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ ..... 960

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا ..... 2398

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ ..... 1629

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُول : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ ... 1318

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى ...أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... 2126

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَة : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرِث وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ ..... 657

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْه : أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَات ..... 693

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ، قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْماً، ..... 689

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ....وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ ..... 1295

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ ..... 1955

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيز أخر الصَّلاَةَ يَوْماً وهو بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ ..... 1

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيز كتب إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ ..... 763

أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَباً، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ، أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، إِنِ ابْتَغَتْهُ ..... 1647

أَنَّ نَصْرَانِيّاً، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيل : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ..... 1483

أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَال : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز ..... 2505

جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنى : أَلاَّ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً ..... 756

جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْداً، فِي فِرْيَةٍ، ثَمَانِينَ ..... 2487

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ... فَقَال : مَا رَأْيُكَ فِي هؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ ..... 2576

لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا ...فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْن ..... 2488

لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفاً، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئاً. مَنْ قَالَ ..... 1724

## 22 - كعب الأحبار

سَأَلْتُ .... وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ ..... 256

انَّ كَعْبَ الاحْبَارِ قَال : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ .... 425

أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ ..... 1013

إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا
مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ ..... 2594

قَالَ كَعْب : أَتَدْرِي مَا كَانَتَا نَعْلاَ مُوسَى ؟ ..... 2616

لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً، فَقِيلَ لَه : وَمَا هُنَّ ؟ ..... 2694

## 23 - مجاهد

كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَو يَقْطَعُهَا ؟ ..... 847

## 24-محمد بن عمرو بن حزم

أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ..... 2337

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ..... 377

## 25 -مروان بن الحكم

اختصم زيد ... وابن مطيع ....فقضى مروان على زيد ..... 2140

سألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر ..... 1404

صرع ببعض طريق مكة وهو محرم... ومروان بن الحكم ..... 1050

فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ..... 1735

فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب ..... 1580

كان يقضي في الذي يطلق امرأيتع البتة أنها ثلاث ..... 1725

كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا ... ..... 1744

كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ..... 2393

لا قطع في ثمر ... فأمر مروان بالعبد فأرسل ..... 2520

## 26 -نافع (فمولى عبد الله بن عمر)

أَنَّهُ سَأَلَ ...نَافِعاً ... رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الاْمَام بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ ..... 246

عَنْ نَافِعٍ انَّهُ رَاى صَفِيَّةَ بِنْتَ ابِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ .....78

لاعتكاف إلا بصيام ..... 888

## 27 - نافع بن جبير بن مطعم

أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الاْمَام فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الاْمَام بِالْقِرَاءَةِ. ..... 229

كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي. ..... 219

## 28 -يحيى بن سعيد

أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيه يَتَامَى فِي حَجْرِه مَالاً، فَبِيعَ ..... 683

أَنَّهُ كَانَ يَقُول : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا ..... 2587

بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ ..... 482

بَلَغَنِي انَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ ..... 241

مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ ..... 2403

# فهرس أسماء الرجال


| | الأسماء والكنى | أرقام الفقرات |
|---|---|---|
| 1 | أبان بن عثمان | 57-940-999-1499-1536-1927-2034 |
| 2 | ابراهيم بن عبد الله بن أبي عبله | 1271 |
| 3 | ابراهيم بن عبد الله بن حنين | 214-904 |
| 4 | ابراهيم بن عبله | 1691 |
| 5 | إبراهيم بن عقبة | 1270-1909 |
| 6 | إبراهيم بن كليب | 1536 |
| 7 | إبراهيم نبي الله عليه السلام | 458-459-1056-2547-2623 |
| 8 | ابن أبي الحقيق | 1291 |
| 9 | ابن أبي عمرة | 350 |
| 10 | ابن أبي مليكة | 1276 |
| 11 | ابن أفلح مولى أبي أيوب | 1881 |
| 12 | ابن أكيمة | 232 |
| 13 | ابن السباق | 171 |
| 14 | ابن المتوكل | 1545 |
| 15 | ابن بجيد الأنصاري | 2628 |
| 16 | ابن حماس | 2553 |
| 17 | ابن خارجة | 2193 |
| 18 | ابن خطل | 1272 |
| 19 | ابن سليط | 14 |

| | | |
|---|---|---|
| 20 | ابن شهاب | 1-11-15-27-32-36-81-89-106-110-112-115-129-156-167-171-181-205-232-233.246-276-280-281-287-302-344-360-364-365-374-375-388-389-394-398-406-408-419-428-431-456-472-478-479-491-493-606-610-634-646-661-674-688-728-733-752-757-758-766-767-768-775-792-818-822-823-826-842-851-870-877-878-881-891-895-913-958-977-980-1012-1017-1031-1041-1046-1049-1056-1058-1075-1102-1120-1124-1188-1192-1198-1225-1229-1267-1272-1273-1274-1279-1283-1288-1291-1313-1363-1407-1410-1415-1429-1446-1459-1464-1480-1481-1500-1508-1538-1587-1655-1677-1682-1684-1686-1687-1695-1696-1702-1703-1708-1709-1710-1722-1726-1731-1744-1745-1752-1755-1765-1771-1774-1782-1785-1799-1803-1807-1811-1814-1825-1826-1828-1831-1832-1839-1846-1852-1855-1856-1858-1859-1878-1905-1912-1914-1939-1942-1943-1968-1989-2003-2025-2029-2038-2078-2092-2115-2123-2143-2152-2162-2164-2169-2173-2188-2183-2192/2193/2194-2212-2223-2241.2243-2267.2268-2290.2291-2341-2345.2346-2354.2355-2357.2358-2366.2367-2377-2380-2397-2403-2405-2411-2416-2468-2488.2490-2477-2482-2507-2521.2522-2530.2532-2539-2560-2563-2566.2568.2569-2590.2591.2592.2593-2594-2608-2626-2634-2637-2672-2677-2682.2683-2729-2739-2741-2747-2799-2815- |
| 21 | ابن عبد الله بن آبي بكر | 2502 |
| 22 | ابن عبد الله بن سفيان | 715 |
| 23 | ابن عبد الله بن عمر | 1646 |
| 24 | ابن عمر | 272 |
| 25 | ابن قتادة | 48 |
| 26 | ابن قهد | 1883 |

| | | |
|---|---|---|
| 27 | ابن محرز | 322-1879 |
| 28 | ابن محيصة الأنصاري | 1751 |
| 29 | ابن مطيع | 2140 |
| 30 | ابن معيقب الدوسي | 2009 |
| 31 | ابن مكتوم | 197 |
| 32 | ابن مكمل | 1802 |
| 33 | ابن موسى مولى قريش | 1474 |
| 34 | ابن وعلة المصري | 1411-2542 |
| 35 | ابن يربوع المخزومي | 371 |
| 36 | أبو إدريس الخولاني | 36-1407-2698 |
| 37 | أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر | 1151 |
| 38 | أبو الأسود محمد | 945-947-1085 |
| 39 | أبو أمامة بن سهل | 27-456-631. 1361-2139-2664-2729 |
| 40 | أبو أيوب الأنصاري | 354-521-904-1051-1134-1194-1399-2595-2631 |
| 41 | أبو أيوب بن موسى | 1447 |
| 42 | أبو البداح عاصم بن عدي | 1221-1784 |
| 43 | أبو بردة بن نيار | 1355 |
| 44 | أبو بشير الأنصاري | 2661 |
| 45 | أبو بكر الصديق | 28-38-62-102-136-153-158-162-176-211-216-220-234-236-251-263-264-268-296-302-307-320-323-324-348-349-362-411-445-453-460-475-492-512-513-562-563.586-596-601-603-623-626-658-723-798-803-810-901-902-913-1010-1056-1161-1164.1179-1198-1228-1294-1312-1330-1347-1349-1358-1464-1465-1469-1736-1824-1900-1913-2193-2233-2466-2479-2500-2509-2559-2637-2643-2648-2661-2673-2677-2689-2779-2695 |

| | | |
|---|---|---|
| 46 | آبو بكر بن الحارث | 798 |
| 47 | أبو بكر بن حزم | 1657-1724-2003-2004-2093-2220-2221-2259 |
| 48 | أبو بكر بن سليمان | 251-349 |
| 49 | أبو بكر بن عبد الرحمن | 411-445-797-809-889-890-990-1466-1743-1845-1847-2038-2091-2092 |
| 50 | أبو بكر بن عبيد الله | 2626 |
| 51 | أبو بكر بن عثمان | 631 |
| 52 | أبو بكر بن عمر | 323 |
| 53 | أبو بكر بن محمد بن عمر | 2003. 2523 |
| 54 | أبو بكر بن نافع | 1225-2613-2681 |
| 55 | أبو ثعلبة الخشني | 1407 |
| 56 | أبو جعفر القاري | 434-455-1110-1639 |
| 57 | أبو جهل بن هشام | 1103 |
| 58 | أبو جهم بن حذيفة | 217-261-262 |
| 59 | أبو جهم بن هشام | 1837 |
| 60 | أبو جهيم | 424 |
| 61 | أبو حازم التمار | 215 |
| 62 | أبو حازم بن دينار | 180-439-453-793-1643-2057-2639-2697-2743 |
| 63 | أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة | 1913 |
| 64 | أبو حميد الساعدي | 458 |
| 65 | أبو الدرداء | 566-587-1980-2235 |
| 66 | أبو ذر | 435-1278 |
| 67 | أبو رافع (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) | 1000-2098 |

| | | |
|---|---|---|
| 68 | آبو الرجال محمد بن عبد الرحمان | 1947-1954-1959-2176-2491 |
| 69 | أبو الزبير المكي | 385-387-1138-776-1077-1087-1241-1357-1360-1675-1717-2625-2641 |
| 70 | أبو الزناد | 31-39-42-73-172-179-235-275-292-344-357-443-444-462-474-488-568-570-645-647-648-649-650-831-863-864-1107-1284-1285-1315-1325-1326-1327-1403-1404-1665-1812-1949-1983-2034-2064-2077-2082-2106-2126-2175-2447-2487-2511-2571-2577-2995-2610-2614-2615-2617-2627-2629-2640-2701-2734-2770-2778-2795-2796-2807 |
| 71 | أبو السائب مولى بن نصر | 2752 |
| 72 | أبو سعيد الخدري | 175-178-271-423-530-547-549-655-656-777-869-1359-1361-1869-1879-1880-1917-1963-1965-1966-1975-2612-2632-2696-2721-2725-2735-2752-2804 |
| 73 | أبو سعيد مولى عامر بن كريس | 241 |
| 74 | أبو سفيان بن حرب | 1887 |
| 75 | أبو سفيان مولى بن أبي أحمد | 250-1952-1966 |
| 76 | أبو سلمة بن عبد الرحمن | 15-30-116-201-233-252-264-293-302-310-317-340-367-450-547-549-572-674-860-862-869-1403-1404-1419-1837-1865-1868-1942-2127-2203-2243-2357-2416-2539-2689-2704 |
| 77 | أبو سهيل بن مالك | 7-13-189-217-437-487-865-2576-2585-2616-2762-2797 |
| 78 | أبو شريح الكعبي | 2642 |
| 79 | أبو صالح السمان | 176-234-236-268-348-562-563-699-1286-1338-2598-2607-2643-2759-2773 |
| 80 | أبو طالب | 1519 |
| 81 | أبو طلحة الأنصاري | 64-130-263-521-803-2543-2639-2700 .2726-2799 |
| 82 | أبو طيبة | 2745 |

| | | |
|---|---|---|
| 83 | آبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس | 473 |
| 84 | أبو عبد الله الأغر | 529-572 |
| 85 | أبو عبد الله الصنابحي | 211 |
| 86 | أبو عبد الله محمد بن فرج | 1 |
| 87 | أبو عبيد (مولى ابن أزهر) | 493-571 |
| 88 | أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك | 211-564-2758 |
| 89 | أبو عبيدة بن الجراح | 755-1290-2543-2566-2644 |
| 90 | أبو عمرة الأنصاري | 2121 |
| 91 | أبو عمرو بن حفص | 1837 |
| 92 | أبو عيسى يحيى بن عبد الله | 1 |
| 93 | أبو غطفان بن طريف المري | 1010-2140-2389-2198 |
| 94 | أبو الغيث سالم | 1324 |
| 95 | أبو قتادة الأنصاري | 48-450-473-1006-1008-1311-2538-2687 |
| 96 | أبو قتادة بن ربعي | 651-1311-2704 |
| 97 | أبو لبابة بن عبد المنذر | 1446-2750 |
| 98 | أبو ليلى بن عبد الله | 2448 |
| 99 | أبو ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان | 1087 |
| 100 | أبو المثنى الجهني | 2632 |
| 101 | أبو محمد مولى ابي قتادة | 1313 |
| 102 | أبو مرة مولى عقيل | 417-418-1383-2715 |
| 103 | أبو مرة مولى هاني | 1106 |
| 104 | أبو مسعود (الأنصاري) | 1-459-2038 |
| 105 | أبو موسى الأشعري | 7-8-117-1915-2159-2160-2295-2706-2721-2722 |
| 106 | أبو النضر (مولى عمر بن عبيد الله) | 97-116-277-310-367-346-418-423-424-450-617-652-803-862-1008-1010-1101-1102-1331-1880-2567-2686 |

| | | |
|---|---|---|
| 107 | آبو النضر السلمي | 635. 2567 |
| 108 | أبو نعيم وهم بن كيسان | 62 |
| 109 | أبو نهشل بن الأسود | 1690 |
| 110 | أبو هريرة (سند ومتن) | 5-9-15-18-30-31-35-36-42-47-66-69-71-73-172-173-176-177-179-201-226-232-233-234-236-247-248-249-250-265-268-269-276-292-293-296-302-344-345-348-357-374-375-443-444-446-447-462-474-489-497-520-529-530-549-560-562-563-564-568-570-571-572-591-608-609-612-613-619-620-634-636-645-647-648-649-650-654-674-699-754-798-804-818-828-831-842-863-864-865-898-1012-1013-1105-1108-1128-1177-1285-1286-1287-1321-1324-1326-1327-1328-1339-1348-1401-1403-1404-1408-1436.-1459-1509-1625-1635-1665-1714-1738-1772 1798-1800-1858-1865-1868-1952-1963-1976-2064-2082-2093-2106-2160-2175-2180-2357-2416-2470-2471-2482-2536-2547-2550-2553-2556-2561-2571-2577-2592-2595-2633-2598-2607-2610-2614-2615-2617-2622-2627-2629-2630-2640-2643-2652-2669-2693-2695-2696-2697-2706-2702-2734-2757-2759-2760-2769-2770-2773-2788-2795-2796-2797-2807 |
| 111 | أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري | 2648 |
| 112 | أبو واقد الليثي | 496-2471-2715 |
| 113 | أبو الوليد يونس بن عبد الله | 1 |
| 114 | أبو يونس مولى عائشة | 369-796 |
| 115 | أبي بن كعب | 64-118-224-303-304-847-2579-2755 |
| 116 | أحيحة بن الجلاح | 2414 |
| 117 | الأحوص | 1826 |
| 118 | آدم عليه السلام | 293-646-2571-2572 |
| 119 | أسامة بن زيد | 1166-1188-1837-2567 |

| | | |
|---|---|---|
| 120 | إسحاق آبو عبد الله | 177 |
| 121 | إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة | 10-48-70-421-521-1338-1715-2543-2546-2619-2639-2650-2700-2702-2715-2716-2717-2725-2791-2799 |
| 122 | أسلم (مولى عمر بن الخطاب) | 760-912-2386-2565 |
| 123 | إسماعيل بن أبي حكيم | 123-125-312-1408-1483-2562-2790 |
| 124 | إسماعيل بن محمد بن سعد | 103-363 |
| 125 | أشيم الضبابي | 2373 |
| 126 | أفلح (أخو أبي القعيس) | 1902 |
| 127 | الأعرج | 31-39-42-73-172-179-234-258-275-292-306-344-357-384-443-444-462-474-488-540-552-568-570-591-645-647-648-649-650-828-831-863-864-1106-1109-1285-1286-1326-1327-1328-1635-1665-1714-1801-2064-2082-2106-2175-2178-2571-2577-2595-2610-2614-2615-2617-2627-2629-2640-2701-2734-2770-2788-2795-2796-2807 |
| 128 | أمامة بن سهل بن حنيف | 610 |
| 129 | أنس بن مالك | 10-11-64-70-84-165-216-360-416-421-589-811-854-873-954-1273-1338-1347-1711-1715-1657-1945-2547-2546-2555-2594-2611-2620-2637-2639-2650-2700-2756-2745-2791-2798-2799 |
| 130 | أنيس الأسلمي | 2470 |
| 131 | أيوب الأنصاري | 521 |
| 132 | أيوب السختاني | 539-595-689-1049 |
| 133 | أيوب بن أبي تميمة | 429-449-1259-2601 |
| 134 | أيوب بن حبيب | 2632 |
| 135 | أيوب بن موسى | 1037-2207 |
| 136 | البراء بن عازب | 213-1352-2182 |

| | | |
|---|---|---|
| 137 | بسر بن سعيد | 2077 |
| 138 | بسر بن محجل | 351 |
| 139 | بشر بن سعيد | 5-346-382-423-533-727-2721- |
| 140 | بشير (أبو النعمان) | 2193 |
| 141 | بشير بن أبي مسعود الأنصاري | 1 |
| 142 | بشير بن سعد | 459 |
| 143 | بشيّر بن يسار | 57-1355-2449 |
| 144 | بصرة بن أبي بصرة الغفاري | 293 |
| 145 | بكير بن عبد الله الأشج | 382-1837-1839-2576-2718-2759 |
| 146 | بلال بن الحارث | 671-2772 |
| 147 | بلال بن رباح | 27-28-196-197-1187-2559 |
| 148 | البهزي | 1010 |
| 149 | البياضي | 215 |
| 150 | تميم الداري | 304 |
| 151 | ثابت الأحنف | 1859 |
| 152 | ثابت بن الضحاك الأنصاري | 2210 |
| 153 | ثابت بن قيس بن شماس | 1737-1776 |
| 154 | ثعلبة بن أبي مالك القرظي | 276 |
| 155 | ثور بن زيد الديلي | 715-786-1113-1138-1323-1380-1426-1862-1903-2181-2531-2658-2679 |
| 156 | جابر بن الأسود الزهري | 1859 |
| 157 | جابر بن عبد الله الانصاري | 62-76-204-225-376-378-1059-1090-1091-1099-1351-1360-1392-1398-2549-2599-2625-2644-2641-2658 |
| 158 | جابر بن عبد الله السلمي | 2625 |
| 159 | جابر بن عتيك | 632 |

| | | |
|---|---|---|
| 160 | جبريل | 1-941-2697 |
| 161 | جعفر بن أبي طالب | 2665 |
| 162 | جعفر بن محمد | 300-594-758-949-955-1059-1090-1091-1098-1141-1170-1368-1741-2125 |
| 163 | جمرة | 2753 |
| 164 | جميل بن عبد الرحمن | 2000-2134 |
| 165 | جندب مولى عبد الله بن عياش | 99 |
| 166 | حاطب | 2184 |
| 167 | الحارث بن هشام | 544-797-798-827-1466-1709 |
| 168 | حاطب بن أبي بلتعة | 2021 |
| 169 | الحجاج بن عمر | 1883 |
| 170 | الحجاج بن يوسف | 1188 |
| 171 | حرام بن سعيد | 2185 |
| 172 | الحسن بن أبي الحسن | 1498 |
| 173 | الحسن بن علي رضي الله عنهما | 1151-1369-1370-1373 |
| 174 | الحسن بن محمد بن علي | 1701-2023 |
| 175 | الحسين بن علي رضي الله عنهما | 1151-1369.1370-1373 |
| 176 | حفص بن عاصم | 530-2696 |
| 177 | حكيم بن حزام | 1997 |
| 178 | حمران مولى عثمان بن عفان | 67 |
| 179 | حمزة بن عبد الله بن عمر | 2741 |
| 180 | حمزة بن عمرو الأسلمي | 812 |
| 181 | حميد الطويل | 216-811-873-1348-1657-1711-1945-2745 |
| 182 | حميد بن عبد الرحمان بن عوف | 172-561-602-795-818-825-826-1075-1347-1858-2192-2591-2682 |

| | | |
|---|---|---|
| 183 | حميد بن قيس | 701-847-905-924-1426—1545-1870-1884-1977-2099-2665 |
| 184 | حميد بن مالك بن خثم | 2652 |
| 185 | حميد بن نافع | 1887 |
| 186 | حنظلة بن قيس الزرقي | 2289 |
| 187 | حويصة بن مسعود | 2448-2449 |
| 188 | خارجة بن زيد بن ثابت | 927-1734-1949 |
| 189 | خالد بن أسيد | 1108 |
| 190 | خالد بن الوليد | 889-2691.2728 |
| 191 | خالد بن عقبة | 2780 |
| 192 | خالد بن معدان | 2758 |
| 193 | خبيب بن عبد الرحمان | 530-2696 |
| 194 | خلاد بن السائب | 941 |
| 195 | داود بن الحصين | 250-306-371-384-540-1010-1952-1966-2033-2140-2198-2389-2544 |
| 196 | الدجال | 512-575-2561-2621 |
| 197 | ذفيف | 1881 |
| 198 | ذكوان أبو عمرو | 308 |
| 199 | ذو اليدين (ذو الشمالين) | 249-250-251 |
| 200 | رافع بن إسحاق | 521-2725 |
| 201 | رافع بن خديج | 1759-2280-2288. 2289-2520 |
| 202 | ربيعة بن أبي عبد الرحمن | 12-52-148-222-228-377-487-638-671-927-1010-1139-1181-1351-1359-1370-1372-1487-1499-1528-1581-1703-1718-1729-1755-1804-1879-2119-2206-2289-2346-2359-2383-2384-2497-2508-2620-2722 |
| 203 | ربيعة بن أمية | 1702 |

| | | |
|---|---|---|
| 204 | ربيعة بن عبد الله بن الهدير | 58-604-969-1034 |
| 205 | رزيق بن حكيم | 2488-2505 |
| 206 | رشيد الثقفي | 1676 |
| 207 | رفاعة بن رافع | 567 |
| 208 | رفاعة بن زيد | 1324 |
| 209 | رفاعة بن سموال | 1661 |
| 210 | الزبير بن العوام | 1009-1528-1687-2508-2548 |
| 211 | زبيد بن الصلت | 124 |
| 212 | زريق بن حيان | 693 |
| 213 | زفر بن صعصعة | 2702 |
| 214 | زياد (راوي عن مالك) | 890-893-894-896-897-900 |
| 215 | زياد بن أبي زياد | 566-567-574-1271 |
| 216 | زياد بن أبي سفيان | 967 |
| 217 | زياد بن سعد | 2574-2575-2683 |
| 218 | زياد بن عبد الرحمان | 889-890-892-893-894-897-900 |
| 219 | زيد أبو عياش | 1964 |
| 220 | زيد بن أسلم | 2-5-29-36-43-44-68-162-254-313-369-370-420-423-425-442-477-510-546-578-587-721-724-761-769-800-804-807-904-1009-1013-1200-1201-1249-1286-1289-1328-1332-1368-1378-1402-1411-1470-1716-1826-1962-1979-2032-2061-2097-2157-2295-2386-2478-2537-2540-2542-2599-2611-2627-2645-2667-2674-2688-2703-2710-2774-2778-2779-2800-2801-2805-2807-2812-2814 |
| 221 | زيد بن أنيسة | 2572 |
| 222 | زيد بن ثابت | 18-22-25-28-65-71-118-173-201-246-371-456-1403-1404-1458-1460-1654-1667-1681-1734-1826-1883-1949-1951-1998-2140-2372-2472-2522-2558 |

| | | |
|---|---|---|
| 223 | زيد بن حارثة | 1913 |
| 224 | زيد بن خالد الجهني | 320-424-518-1322-2118-2206-2470-2482 |
| 225 | زيد بن رباح | 529 |
| 226 | زيد بن سعد | 728 |
| 227 | زيد بن طلحة | 2469-2589 |
| 228 | زيد بن عبد الله | 2631 |
| 229 | السائب بن خباب | 1871 |
| 230 | السائب بن يزيد | 304-365-593-688-767-2521-2530-2731 |
| 231 | سالم بن أبي النضر | 2567 |
| 232 | سالم بن عبد الله | 33-94-151-202-255-270-393-395-396-398-404-406-431-927-937-1003-1012-1046-1056-1160-1184-1192-1283-1640-1642-1689-1827-1829-1851-1891-1906-1930-1979-2169-2173-2291-2506-2569-2741 |
| 233 | سالم بن عبيد الله | 389-2590 |
| 234 | سالم مولى أبي حذيفة | 1913 |
| 235 | سحيم | 1337 |
| 236 | سراقة بن جعشم | 2412 |
| 237 | سعد الجاري | 1402 |
| 238 | سعد بن أبي سعيد المقبري | 229-317-608-612-938-1329-1511-2646.2757 |
| 239 | سعد بن أبي وقاص | 38-82-103-329-429-617-627-804-822-981-1087-1395-1964-2007-2164-2633-2626-2754 |
| 240 | سعد بن الربيع الأنصاري | 1340 |
| 241 | سعد بن خولة | 2222 |
| 242 | سعد بن زرارة | 2675 |
| 243 | سعد بن عبادة | 459-1415-1518-2160-2204-2471 |
| 244 | سعد بن مسلمة | 47 |

| | | |
|---|---|---|
| 245 | سعيد بن آبي قاسم | 2622 |
| 246 | سعيد بن أبي هند | 2706 |
| 247 | سعيد بن إسحاق | 1869 |
| 248 | سعيد بن العاص | 2504 |
| 249 | سعيد بن المسيب | 27-32-72-92-93-96-100-115-116-145-162-195-223-279-314-324-344-347-353-368-374-375-404-448-472-480-495-500-508-527-565-580-609-613-634-674-757-793-819-836-844-876-902-916-975-976-985-1002-1011-1038-1122-1128-1188-1198-1243-1298-1301-1315-1319-1344-1382-1386-1389-1417-1418-1420-1484-1529-1537-1583-1623-1637-1644-1654-1655-1658-1666-1676-1679-1682-1694-1720-1739-1743-1771-1781-1813-1819-1830-1836-1843-1844-1845-1854-1858-1863-1864-1870-1877-1909-1910-1963-1967-1983-1984-1989-2000-2002-2004-2012-2021-2030-2032-2033-2034-2057-2083-2110-2117-2143-2161-2211-2241-2243-2244-2267-2289-2338-2353-2350-2358-2366-2379-2384-2387-2388-2390-2392-2413-2416-2427-2466-2467-2474-2475-2533-2556-2587-2623-2660-2756 |
| 250 | سعيد بن جبير | 309-332-859-1258 |
| 251 | سعيد بن زيد | 54-627-802-1835 |
| 252 | سعيد بن سعيد | 2213 |
| 253 | سعيد بن سليمان | 1734 |
| 254 | سعيد بن عبد الرحمان | 84 |
| 255 | سعيد بن عمر | 1752-2213 |
| 256 | سعيد بن يسار (أبو الحباب) | 323-414-636-1978-2555-2655-2674-2700-2806 |
| 257 | سفيان بن أبي زهير | 2552-2704 |
| 258 | سفيان بن عبد الله | 715 |

| | | |
|---|---|---|
| 259 | سلمان الفارسي | 2234-2256 |
| 260 | سلمة بن صفوان | 2589 |
| 261 | سلمة بن عبد الرحمان | 1237-2127 |
| 262 | سليمان بن أبي حثمة | 349 |
| 263 | سليمان بن يسار | 97-101-151-125-126-200-690-727-754-755-836-837-951-998-1002-1004-1041-1049-1050-1101-1134-1135. 1442-1480. 1492-1520-1530-1543-1577-1676-1684-1753-1781-1797-1812-1826-1827-1830-1833-1858-1863-1868-1877-1891-1916-2002-2004-2006-2007-2008-2121-2122-2127-2165-2166-2210-2245-2248-2268-2346-2375-2372-2389-2392-2400-2413-2447-2473-2484-2666-2728 |
| 264 | سمي مولى أبي بكر | 162-176-234-236-268-348-444-562-563-798-810-889-989-990-2643-2694-2759 |
| 265 | سنين أبو جميلة | 2163 |
| 266 | سهل الأنصاري | 1776 |
| 267 | سهل بن أبي حثمة | 506-2428 |
| 268 | سهل بن أبي صالح | 1436-2787 |
| 269 | سهل بن حنيف (أبو أمامة) | 456-631-2663-2664-2726 |
| 270 | سهل بن سعد الأنصاري | 1642 |
| 271 | سهل بن سعد الساعدي | 180-439-453-793-1643-1822-2740 |
| 272 | سهيل بن أبي صالح | 69-2160-2471-2547-2597-2630—2697- |
| 273 | سهيل بن بيضاء | 617 |
| 274 | سويد بن نعمان | 57 |
| 275 | شريك بن عبد الله | 340-516 |
| 276 | شيبة بن جبير | 999 |
| 277 | صالح بن خوات | 506-505-508 |

| | | |
|---|---|---|
| 278 | صالح بن كيسان | 392-2023 |
| 279 | صدقة بن يسار | 239-982-1108-2660 |
| 280 | الصعب بن جثامة | 1017 |
| 281 | صفوان بن أمية | 1707-2502 |
| 282 | صفوان بن سليم | 47-58-271-298-2690-2720-2782-2786 |
| 283 | صفوان بن عبد الله | 409-2507 |
| 284 | صفي مولى بن أفلح | 2752 |
| 285 | الصلت بن زبيد | 101-926 |
| 286 | الضحاك بن خليفة | 2179 |
| 287 | الضحاك بن سفيان الكلابي | 2411 |
| 288 | الضحاك بن قيس | 298-980 |
| 289 | ضمرة بن سعيد | 59-498-496-1883 |
| 290 | طارق (أمير المدينة) | 615 |
| 291 | طالب | 1519 |
| 292 | طريف المري | 1000 |
| 293 | الطفيل بن أبي بن كعب | 2712 |
| 294 | الطفيل عامر بن واثلة | 385 |
| 295 | طلحة بن عبد الله | 1801 |
| 296 | طلحة بن عبيد الله | 487-574-912-1163-1271-1272-1987 |
| 297 | طلحة بن عمر | 999 |
| 298 | طاووس اليماني | 575-576-701-2574 |
| 299 | عاصم بن عبد الله بن سعد | 1907 |
| 300 | عاصم بن عدي | 1784 |
| 301 | عاصم بن عمر | 1800-2232 |

| | | |
|---|---|---|
| 302 | العاصي بن هشام | 1573 |
| 303 | عامر بن ربيعة | 2701-2702 |
| 304 | عامر بن سعد بن أبي وقاص | 484.2223-2567 |
| 305 | عامر بن عبد الله بن الزبير | 449-462-473-2636-2793 |
| 306 | عامر بن فهيرة | 2560 |
| 307 | عباد بن تميم | 479-513-531—2661 |
| 308 | عباد بن زياد | 81 |
| 309 | عباد بن نسي | 211 |
| 310 | عبادة بن الصامت | 322-333-335-1288-1337-2544 |
| 311 | عبادة بن الوليد | 1289 |
| 312 | عبد الحميد بن سهيل | 1925 |
| 313 | عبد الرحمن (أخو حوصة ومحيصة) | 2448 |
| 314 | عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق | 38-803-1229-1519-1736-1824-2631 |
| 315 | عبد الرحمن بن أبي صعصعة | 178 |
| 316 | عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري | 350-1518 |
| 317 | عبد الرحمن بن أبي ليلى | 1253-1552 |
| 318 | عبد الرحمن بن أبي هريرة | 1401 |
| 319 | عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث | 2008-2689 |
| 320 | عبد الرحمن بن حباب | 2488 |
| 321 | عبد الرحمن بن حرملة | 93-145-374-794-975-2755-2756 |
| 322 | عبد الرحمن بن حنظلة | 1474 |
| 323 | عبد الرحمن بن الحكم | 1833 |
| 324 | عبد الرحمن بن الزبير | 1661 |
| 325 | عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب | 1859-2126 |

| | | |
|---|---|---|
| 326 | عبد الرحمن بن سهل | 2448-2449 |
| 327 | عبد الرحمن بن عبد الرحمن | 1350 |
| 328 | عبد الرحمن بن عبد القاري | 242-303-540-542-1075-2194 |
| 329 | عبد الرحمن بن عبد الله | 178-559-2229-2739 |
| 330 | عبد الرحمن بن عوف | 81-116-161-759-1065-1711-1802-1804-1858-1868-1942-2180-2292-2566-2532-2569-2682 |
| 331 | عبد الرحمن بن القاسم | 136-240-242-244-336-501-556-638-676-681-858-901-923-945-1175-1216-1217-1228-1230-1232-1637-1674-1735-1736-1908-2204-2211-2565 |
| 332 | عبد الرحمن بن المجبر | 33-94-1227 |
| 333 | عبد الرحمن بن كعب | 646 |
| 334 | عبد الرحمن بن محمد | 2159 |
| 335 | عبد الرحمن بن هرمز | 259 |
| 336 | عبد الرحمن بن يزيد | 1674 |
| 337 | عبد الكريم بن أبي المخارق | 322-438 |
| 338 | عبد الكريم بن مالك الجزري | 1251 |
| 339 | عبد الله الصنابحي | 68-587 |
| 340 | عبد الله بن أبي أمية | 2165-2230 |
| 341 | عبد الله بن أبي بكر | 102-153-263-264-296-307-458-513-531-536-596-633-727-756-941-967-1018-1106-1221-1233-1237-1276-1358-1416-1535-1536-1656-1887-1900-1918-1927-1958-2118-2174-2219-2337-2500-2502-2661-2723-2802 |
| 342 | عبد الله بن أبي حبيبة | 1380 |
| 343 | عبد الله بن أبي طلحة | 2715 / 2716 / 1717/2619 |
| 344 | عبد الله بن أبي قتادة | 1330 |
| 345 | عبد الله بن الأرقم | 441-2812 |

| | | |
|---|---|---|
| 346 | عبد الله بن الزبير | 962-969-1051-1153-2136-2383-2575-2793 |
| 347 | عبد الله بن الفضل | 1638 |
| 348 | عبد الله بن المغيرة | 1322 |
| 349 | عبد الله بن أم مكتوم | 196-197-545-1837 |
| 350 | عبد الله بن أنيس الجهني | 872 |
| 351 | عبد الله بن بحينة | 258-259 |
| 352 | عبد الله بن ثابت (أبو الربيع) | 632 |
| 353 | عبد الله بن جعفر | 1152 |
| 354 | عبد الله بن حذافة | 1104 |
| 355 | عبد الله بن دينار | 82-169-196-238-321-330-415-460-526. 551.559-580-592-698-699-754-757-785-870-911-931-982-1029-1108-1117-1226-1860-1914-1916-1981-1995-2109-2609-2615-2650-2659-2713-2730-2748-2765-2767-2773-2773-2780 |
| 356 | عبد الله بن رافع | 9 |
| 357 | عبد الله بن رواحة | 2267-2268 |
| 358 | عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني | 34-64-174-513-571 |
| 359 | عبد الله بن سعيد | 797 |
| 360 | عبد الله بن سلام | 293-2427 |
| 361 | عبد الله بن سهل الأنصاري | 2448-2449 |
| 362 | عبد الله بن صفوان | 409-2507 |
| 363 | عبد الله بن عامر بن ربيعة | 61-221-333-336-1018-1941-2487-2568 |
| 364 | عبد الله بن عباس | 1-20-56-60-91-319-332-333-372-374-400-410-428-510-576-776-807-809-842-904-967-1017-1041-1048-1076-1100-1123-1137-1139-1138-1142-1182-1258-1277-1296-1313-1324-1380-1381-1410-1411-1415-1416-1427-1638-1678-1722-1798-1800-1900-1865-1868-1884-1903-1904-2042-2389-2394-2542-2566-2654-2699-2711-2722-2728-2729-2739- |

| | | |
|---|---|---|
| 365 | عبد الله بن عبد الرحمن بن آبي بكر الصديق | 803-2631 |
| 366 | عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين | 796-1288-2504 |
| 367 | عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب | 1840 |
| 368 | عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر | 2695 |
| 369 | عبد الله بن عبد الله بن جابر | 577-632 |
| 370 | عبد الله بن عمر | 6-16-18-19-17-21-26-50-54-75-83-90-99-104-106-107-78-82-84-100-113-119-388-397-398-403-414-415-440-553-592-113-119-122-131-132-142-143-169-190-191-192-203-218-223-230-237-238-240-243-255-257-278-295-315-324-325-327-328-330-341-352-355-358-386-394-396-398-402-408-409-410-412-426-424-415-414-431-432-434-451-452-455-460-466-467-468-470-471-490-497-499-507-523-526-548-551-577-579-585-603-614-615-616-618-619-620-621-633-660-677-698-772-778-780-808-813-821-822-839-841-843-856-871-888-903-906-907-911-915-918-919-921-930-931-932-933-935-938-939-952-957-958-972-981-982-991-1001-1005-1012-1028-1029-1036-1037-1038-1044-1047-1048-1049-1050-1058-1060-1063-1086-1092-1108-1111-1113-1114-1115-1116-1117-1118-1119-1125-1143-1145-1146-1147-1157-1157-1166-1171-1174-1179-1180-1185-1187-1188-1191-1195-1205-1206-1207-1211-1208-1209-1212-1213-1215-1220-1224-1226-1227-1267-1268-1273-1275-1283-1284-1290-1297-1300-1307-1334-1342-1343-1352-1351-1355-1356-1364-1366-1371-1382-1383-1385-1357-1393-1394-1401-1402-1418-1419-1420-1433-1437-1440-1441-1444-1493-1504-1511-1518-1521-1526-1542-1548-1623-1637-1647-1673-1678-1713-1728-1732-1733-1739-1742-1768-1777-1809-1815-1816-1823-1828-1835-1841-1851-1859-1860-1866-1871-1873- |

| | | |
|---|---|---|
| | | 1876-1880-1882-1892-1904-1905-1930-1939-1914-1925-1930-1939-1944-1965-1970-1977-1980-1981-1994-1995-1996-2999-2005-2024-2052-2073-2078-2098-2099-2101-2102-2105-2108-2109-2116-2205-2208-2295-2465-2495-2504-2532-2535-2541-2545-2548-2590-2601-2609-2610-2618-2621-2626-2635-2650-2659-2676-2681-2685-2708-2713-2717-2718-2724-2730-2732-2733-2736-2738-2748-2763-2767-2768-2780-2781-2805 |
| 371 | عبد الله بن عمر بن عثمان | 1834-2118 |
| 372 | عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي | 1350 |
| 373 | عبد الله بن عمرو الحضرمي | 2559-2521 |
| 374 | عبد الله بن عمرو بن العاصي | 364-256-363-471-602-1105-1267-1402-1799 |
| 375 | عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي | 1110-1377-2484 |
| 376 | عبد الله بن قيس بن مخرمة | 320 |
| 377 | عبد الله بن كعب السلمي | 2139 |
| 378 | عبد الله بن كعب مولى عثمان | 118 |
| 379 | عبد الله بن محمد بن أبي بكر | 1056 |
| 380 | عبد الله بن محمد بن علي | 1701 |
| 381 | عبد الله بن مسعود | 109-334-457-475-481-1668-1723-1851-1852-1915-1938-2074-2103-2472-2783-2785 |
| 382 | عبد الله بن وقيد | 1358 |
| 383 | عبد الله بن يزيد الخطمي | 367-1195 |
| 384 | عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان | 30-549-1837-1964 |
| 385 | عبد الملك بن أبي بكر | 941-1656 |
| 386 | عبد الملك بن أبي قرير | 1404 |
| 387 | عبد الملك بن مروان | 940-1188-1194-1545-1691-1780-2153-2430-1767 |

| | | |
|---|---|---|
| 388 | عبد بن زمعة | 2164 |
| 389 | عبد ربه بن سعيد | 1320-1466-1814-1865 |
| 390 | عبيد الله الخولاني | 382 |
| 391 | عبيد الله بن أبي عبد الله | 529 |
| 392 | عبيد الله بن عبد الرحمان | 560 |
| 393 | عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود | 167-210-298-422-428-496-518-767-809-1017-1410-1415-1508-1685-1858-1938-2470-2476-2486-2726-2739 |
| 394 | عبيد الله بن عبد الله بن عمر | 150-240-413-1161-2295 |
| 395 | عبيد الله بن عدي بن الخيار | 476 |
| 396 | عبيد الله بن يحيى | 1 |
| 397 | عبيد بن أبي صالح | 2077 |
| 398 | عبيد بن جريج | 938 |
| 399 | عبيد بن حنين | 560 |
| 400 | عبيد بن فيروز | 1390 |
| 401 | عبيدة بن سفيان | 1408 |
| 402 | عتبان بن مالك | 478 |
| 403 | عتبة بن أبي وقاص | 2164 |
| 404 | عتيك بن الحارث | 632 |
| 405 | عثمان بن أبي العاصي | 2671- |
| 406 | عثمان بن إسحاق | 1464 |
| 407 | عثمان بن طلحة الحجبي | 1187 |
| 408 | عثمان بن عفان | 14-59-67-115-118-264-277-350-477-480-493-619-659-688-717-758-787-795-917-949-992-999-1018-1151-1197-1498-1528-1535-1724-1980-1803-1804-1805-1812-1816-1869-1886-1930-1940-1979-2022-2167-2212-2241-2259-2296-2476-2487-2500-2503-2568-2633-2762-2794. |

| | | |
|---|---|---|
| 409 | عثمان بن مظعون | 652 |
| 410 | عدي بن تابث الأنصاري | 213-1194 |
| 411 | عراك بن مالك | 754-2350 |
| 412 | عروة بن أذينة | 1418 |
| 413 | عروة بن الزبير | 1-77-102-105-112-129-163-193-301-303-316-368-383-392-411-419-542-806-877-945-947-1062-1094-1158-1211-1229-1283-1374-1492-1525-1542-1543-1577-1702-1754-1763-1770-1797-1824-1867-1872-1902-1909-1913-1916-1917-2097-2164-2193-2194-2205-2234-2235-2293-2354-2402-2414-2490-2506-2666-2668-2642-2794 |
| 414 | عطاء بن يزيد | 175-476-564-2593-2804 |
| 415 | عطاء بن أبي رباح | 905-924-1137-1160-1222-1421.1459 |
| 416 | عطاء بن عبد الله | 819-1254-2596 |
| 417 | عطاء بن يسار | 2-5-29-56-68-123-254-256-271-404-477-485-510-587-721-800-807-1009-1413-1287-1361-1378-1507-1799-1961-1979-2537-2540-2557-2667-2688-2703-2720-2778-2806-2808 |
| 418 | عفيف بن عمر | 256-354 |
| 419 | عقيل بن أبي طالب | 13-417-418-1383-1481-2715 |
| 420 | عكرمة (مولى عبد الله بن عباس) | 1138-1139 |
| 421 | عكرمة بن أبي جهل | 1709 |
| 422 | العلاء بن عبد الرحمان | 2-66-177-224-266-447-589-2139-2296-2536-2612-2809 |
| 423 | علقمة بن أبي علقمة | 152-261-653-959-1036-2606-2707 |
| 424 | علي بن أبي طالب | 60-97-372-373-430-493-629-949-1127-1141-1151-1170-1365-1373-1481-1701-1727-1740-1750-1849-2022-2161-2476-2531-2583-2633 |
| 425 | علي بن حسين بن علي | 199-390-1480-1481-2577 |

| | | |
|---|---|---|
| 426 | علي بن عبد الرحمن المعاوي | 237 |
| 427 | علي بن يحيى الزرقي | 567 |
| 428 | عمارة بن صياد | 565-1361 |
| 429 | عمر بن أبي سلمة | 373-976 |
| 430 | عمر بن الخطاب | 6-7-8-13-16-22-39-43-49-58-95-98-115-120-123-124-125-126-127-128-188-216-217-221-242-270-276-287-302-303-304-305-313-324-349-406-407-422-436-442-480-486-493-496-528-533-534-539-540-542-546-550-552-553-592-593-604-618-680-700-703-713-714-715-718-724-747-755-758-759-760-766-767-768-769-770-795-802-815-827-840-905-912-925-926-961-976-980-991-1000-1011-1012-1013-1031-1033-1034-1052-1067-1075-1078-1080-1081-1082-1127-1134-1135-1185-1186-1197-1198-1199-1202-1208-1209-1211-1226-1227-1240-1241-1249-1250-1276-1289-1295-1312-1313-1328-1332-1334-1402-1409-1410-1444-1445-1460-1464-1469-1470-1474-1475-1482-1484-1502-1504-1505-1629-1639-1644-1653-1675-1679-1687-1689-1702-1717-1726-1752-1756-1765-1791-1819-1821-1822-1823-1825-1826-1843-1851-1858-1866-1870-1907-1938-1914-1925-1937-1945-1952-1963-1976-1980-1982-1981-1988-1989-1997-2019-2020-2100-2117-2119-2120-2152-2159-2162-2165-2166-2167-2169-2170-2173-2179-2180-2184-2194-2198-2207-2210-2212-2219-2220-2233-2239-2245-2248-2250-2256-2257-2274-2276-2295-2341-2345-2376-2386-2338-2345-2386-2387-2388-2411-2412-2413-2417-2412-2427-2447-2466-2472-2473-2474-2475-2483-2484-2487-2491-2497-2521-2530-2531-2532-2544-2563-2565-2566-2568-2569-2570-2572-2573-2574-2576-2600-2601-2618-2619-2631-2633-2648-2649-2650-2651-2657-2658-2716-2722-2744-2749-2761-2764-2779-2791-2796-2806-2843-2814 |

| | | |
|---|---|---|
| 431 | عمر بن عبد العزيز | 1-359-657-689-693-726-756-763-960-1110-1295-1318-1483-1484-1629-1647-1724-1955-2094-2126-2135-2398-2487-2488-2505-2511-2521-2554-2562-2576-2790 |
| 432 | عمر بن عبد الله بن كعب | 2671 |
| 433 | عمر بن عبيد الله | 450-617-1000 |
| 434 | عمر بن عثمان بن عفان | 1480 |
| 435 | عمرو بن العاصي | 49-127-256-363-471-602-1106-1268-1402-1799 |
| 436 | عمرو بن الجموح | 1311 |
| 437 | عمرو بن الحارث | 1352 |
| 438 | عمرو بن الشريد | 1904 |
| 439 | عمرو بن حزم | 102-377-537-942-1107-1474-1656-1887-1918-1927-1948-2094-2174-2337—2523 |
| 440 | عمرو بن حسين | 659-2430 |
| 441 | عمرو بن دينار | 2575 |
| 442 | عمرو بن رافع | 370 |
| 443 | عمرو بن سعد بن معاذ | 2645 |
| 444 | عمرو بن سليم | 1752-2218 |
| 445 | عمرو بن سليم | 449-458-473 |
| 446 | عمرو بن شعيب | 515-1321-1752-1870-1919-2412-2755 |
| 447 | عمرو بن عبد الرحمن | 2238 |
| 448 | عمرو بن كثير | 1312 |
| 449 | عمرو بن محمد بن اليزيد | 255 |
| 450 | عمرو بن مسلم | 2574 |
| 451 | عمرو بن مولى المطلب | 2555 |

| | | |
|---|---|---|
| 452 | عمرو بن يحيى المازني | 14-34-655-414-2177-2179-2180 |
| 453 | عمير بن سلمة الضمري | 1010 |
| 454 | عويمر العجلاني | 1784 |
| 455 | عويمر بن أشقر | 1356 |
| 456 | عيسى بن طلحة بن عبيد الله | 1010-1267 |
| 457 | عييسى عليه السلام | 2621-2647-2771-2775 |
| 458 | غيلان | 2231 |
| 459 | الفرافصة بن عمير الحنفي | 222-917-1580 |
| 460 | فضالة بن عبيد الأنصاري | 1510 |
| 461 | الفضل بن عباس | 1041 |
| 462 | الفضيل بن عبد الله | 1829 |
| 463 | القاسم بن محمد | 12-228-241-267-337-411-506-508-639-658-888-917-1101-1181-1313-1388-1427-1465-1518-1640-1642-1662-1663-1690-1695-1718-1719-1729-1752-1753-1767-1809-1810-1827-1829-1833-1851-1880-1876-1956-1982-2009-2041-2052-2103-2204-2206-2232-2506-2654-2727-2792 |
| 464 | قبيصة بن ذؤيب | 1459-1464-1682 |
| 465 | قتادة (المدلجي) | 2412 |
| 466 | قطن بن وهب | 2548 |
| 467 | القعقاع بن حكيم | 162-369-2694 |
| 468 | قيس بن الحارث | 217 |
| 469 | كثير بن الصلت | 926-2184 |
| 470 | كثير بن قرفد | 2003 |
| 471 | كريب مولى بن العباس | 319-1193-1269-1868 |
| 472 | كعب | 1251 |

| | | |
|---|---|---|
| 473 | كعب الأحبار | 256-293-425-1013-2585-2616-2694-2749 |
| 474 | كعب بن عجرة | 1251-1252-1253 |
| 475 | كعب بن مالك | 646-1379 |
| 476 | لبابة بن عبد المنذر | 1446 |
| 477 | لقمان الحكيم | 2784-2813 |
| 478 | مالك بن أبي عامر | 277-1978 |
| 479 | مالك بن أنس | 1 |
| 480 | مالك بن أوس | 1987 |
| 481 | مجاهد | 847-1977 |
| 482 | مجاهد بن الحجاج | 1252 |
| 483 | مجمع بن يزيد | 1674 |
| 484 | محجن | 351 |
| 485 | محمد بن أبي أمامة | 2663 |
| 486 | محمد بن عقبة | 658 |
| 487 | محمد بن ابراهيم بن الحارث | 49-51-58-258-293-350-547-572-869-969-1010-1034-1372-1814-2689 |
| 488 | محمد بن أبي بكر الثقافي | 954 |
| 489 | محمد بن أبي بكر بن حزم | 635-901-1474-1475 |
| 490 | محمد بن أبي حرملة | 615 |
| 491 | محمد بن أبي عتيق | 1734 |
| 492 | محمد بن الأشعث | 1482 |
| 493 | محمد بن المنكدر | 58-63-309-604-2111-2529-2566-2766 |
| 494 | محمد بن إياس بن البكير | 1800 |
| 495 | محمد بن جبير بن المطعم | 209-2515 |

| | | |
|---|---|---|
| 496 | محمد بن زيد | 380 |
| 467 | محمد بن سيرين | 249-539-595-1240-1498-2013-2621 |
| 498 | محمد بن طحلاء | 39 |
| 499 | محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة | 2669 |
| 500 | محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان | 30-460-1234-1412-1798 |
| 501 | محمد بن عبد الرحمان بن سعيد | 2428 |
| 502 | محمد بن عبد الله بن أبي مريم | 1035-2012 |
| 503 | محمد بن عبد الله بن الحارث | 981-2166 |
| 504 | محمد بن عبد الله بن يزيد | 459 |
| 505 | محمد بن علي بن الحسين | 1370 |
| 506 | محمد بن عمارة | 51-2255 |
| 507 | محمد بن عمران | 1275 |
| 508 | محمد بن عمرو بن حزم | 102-377-1337-2003-2446-2523 |
| 509 | محمد بن عمرو بن حلحلة | 656-1275-2652 |
| 510 | محمد بن عمرو بن عطاء | 2711 |
| 511 | محمد بن عمرو بن علقمة | 2772 |
| 512 | محمد بن عمرو بن نعمان | 2192 |
| 513 | محمد بن كعب القرظي | 639-2578 |
| 514 | محمد بن مسلمة الأنصاري | 719-1465-2179 |
| 515 | محمد بن يحيى بن حبان | 322-470-523-541-591-717-719-828-1278-1321-1635-1805-1879-2064-2520 |
| 516 | محمد بن يوسف | 304 |
| 517 | محمود بن لبيد الأنصاري | 118-478-2544 |

| | | |
|---|---|---|
| 518 | محيصة بن مسعود | 2448-2449 |
| 519 | المخدجي | 322 |
| 520 | مخرمة بن سليمان | 319 |
| 521 | مدعم (غلام أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) | 1323 |
| 522 | مروان بن الحكم | 102-798. 1050. 1404—1580-1725. 1735-1744-1833-1998-2140-2344-2389-2393-2434-2520-2522-2632 |
| 523 | مزاحم | 2554 |
| 524 | مسعود بن الحكم | 629 |
| 525 | مسلم بن أبي مريم | 237-2598 |
| 526 | مسلم بن أبي موسى | 2607 |
| 527 | مسلم بن جندب | 2386 |
| 528 | مسلم بن يسار | 2572 |
| 529 | المسور بن رفاعة | 1661 |
| 530 | المسور بن مخرمة | 95-904-1867 |
| 531 | مسيلمة | 539 |
| 532 | مصباح | 2488 |
| 533 | مصعب بن سعد | 103 |
| 534 | المطلب بن ابي وداعة | 365 |
| 535 | المطلب بن عبد الله بن حويطب | 2777 |
| 536 | معاذ الأشهلي | 2801 |
| 537 | معاذ بن جبل الأنصاري | 385-701-566-1342-2581 |
| 538 | معاذ بن سعد | 1379 |

| | | |
|---|---|---|
| 539 | معاوية بن آبي سفيان | 661-826-925-981-1216-1458-1826-1837-1979-2161-2342-2387-2434-2578-2682 |
| 540 | معاوية بن أبي عياش | 1800 |
| 541 | معاوية بن عبد الله | 2166 |
| 542 | معبد بن حزابة المخزومي | 1051 |
| 543 | معبد بن كعب السلمي | 615-1179 |
| 544 | المغيرة بن ابي بردة | 47 |
| 545 | المغيرة بن حكيم | 239 |
| 546 | المغيرة بن شعبة | 1-81-1464 |
| 547 | المقداد بن الأسود | 97-949 |
| 548 | مكحول الدمشقي | 2204 |
| 549 | مليح بن عبد الله | 247 |
| 550 | المنذر بن الزبير | 1737 |
| 551 | المنكدر | 593 |
| 552 | موسى بن أبي تميم | 1974 |
| 553 | موسى بن عقبة | 64-937-1193 |
| 554 | موسى بن ميسرة | 417-2083-2706 |
| 555 | موسى عليه السلام | 2571 |
| 556 | نافع (مولى عبد الله بن عمر) (سند ومتن) | 4-6-16-18-19-21-26-46-50-54-75-78-82-83-90-104-107-113-119-122-131-132-133-142-143-150-160-190-191-192-203-212-214-218-219-223-229-230-243-246-257-272-278-295-321-327-328-338-343-352-355-358-386-388-394-396-397-399-403-408-410-427-436-440-451-452-454-461-463-466-468-469-490-497-499-507-522-524-528-543-550-553-590-614-616-618-620-621-629-644-654-660-677- |

| | | |
|---|---|---|
| | | -760-770-772-776-778-780-784-791-808-813-821-830-841-843-888-903-904-906-907-909-912-915-918-919-921-925-930-932-935-939-957-972-991-999-1001-1005-1007-1028-1037-1044-1060-1063-1080-1092-1106-1111-1113-1114-1115-1116-1118-1119-1125-1135-1144-1147-1156-1157-1160-1166-1169-1171-1174-1179-1180-1183-1185-1187-1189-1195-1005-1207-1208-1209-1212-1213-1215-1220-1224-1226-1227-1243-1268-1273-1290-1292-1287-1300-1334-1342-1353-1352-1356-1364-1466-1371-1379-1385-1387-1393-1394-1401-1433-1440-1441-1444-1493-1504-1521-1523-1541-1560-1622-1626-1636-1638-1673-1713-1728-1733-1742-1768-1777-1781-1809-1815-1816-1823-1828-1830-1835-1836-1466-1870-1873-1875-1882-1889-1892-1905-1906-1907-1909-1925-1938-1942-1943-1950-1964-1976-1980-1994-1995-1996-1997-2005-2007-2008-2023-2073-2101-2102-2105-2108-2170-2205-2208-2216-2406-2414-2465-2479-2483-2498-2505-2506-2535-2541-2545-2602-2611-2613-2618-2620-2621-2631-2676-2681-2685-2708-2724-2727-2732-2733-2736-2738-2750-2751-2763-2781-2805 |
| 557 | نافع بن جبير بن مطعم | 219-229-1638-2675 |
| 558 | نافع مولى أبي قتادة | 1008 |
| 559 | نبيه بن وهب | 1000 |
| 560 | النجاشي | 609 |
| 561 | النعمان بن بشير | 298-2192 |
| 562 | النعمان بن عياش | 1799 |
| 563 | النعمان بن مرة | 462 |
| 564 | نعيم بن عبد الله | 71-446-459-567-2561 |
| 565 | نفيع (مكاتب لأم سلمة رضي الله عنها) | 1851-1813-1814 |

| | | |
|---|---|---|
| 566 | نوفل بن عروة بن الزبير | 1085 |
| 567 | هاشم بن هاشم | 2139 |
| 568 | هبار بن الأسود | 1051-1135 |
| 569 | هزال الأسلمي | 2467 |
| 570 | هشام بن إسماعيل | 1927-2033 |
| 571 | هشام بن حكيم بن حزام | 542 |
| 572 | هشام بن عروة | 165-8-65-67-77-88-95-105-111-121-124-130-15`7-158-159-161-163-165-193-220-262-311-318-361-362-366-373-382-441-463-471-474-483-494-502-509-512-525-535-545-553-581-588-599-605-607-624-642-807-806-811-814-825-922-936-962-974-977-1008-1019-1030-1057-1061-1062-1064-1066-1067-1069-1083-1093-1094-1112-1120-1121-1152-1158-1164-1165-1172-1196-1210-1235-1236-1242-1411-1413-1558-1561-1901-1906-1912-1941-1942-2158-2178-2214-2226-2256-2274-2337-2434-2447-2595-2596-2597-2604-2609-2650-2670-2622-2723-2750-2778 |
| 573 | هلال بن أسامة | 1507 |
| 574 | هني مولى ابن الخطاب | 2814 |
| 575 | واسع بن حبان | 453-470 |
| 576 | واقد بن عبد الله بن عمر | 919 |
| 577 | واقد بن عمر بن سعد | 629-2544 |
| 578 | وهب بن عمير | 1707 |
| 579 | وهب بن كيسان | 204-225-2644-2653-2702 |
| 580 | الوليد بن المغيرة | 1707 |
| 581 | الوليد بن عبد الله بن صياد | 2777 |
| 582 | الوليد بن عبد الملك | 693-927-1719 |

| | | |
|---|---|---|
| 583 | يحنس مولى الزبير بن العوام | 2548 |
| 584 | يحيى بن سعيد | 4-22-23-49-57-61-72-96-100-117-118-126-168-174-195-200-213-215-222-228-241-245-259-294-322-324-335-339-350-353-359-393-416-435-464-470-481-482-506-508-511-515-523-527-534-535-541-547-569-573-580-600-601-613-626-629-639-683-693-718-719-802-844-860-902-916-917-927-960-968-969-985-1004-1010-1011-1034-1047-1050-1082-1101-1109-1128-1134-1151-1161-1168-1169-1186-1194-1201-1222-1243-1250-1278-1288-1293-1298-1301-1312-1421-1322-1324-1329-1331-1332-1336-1338-1339-1340-1341-1344-1345-1355-1356-1377-1382-1383-1420-1427-1442-1458-1460-1482-1483-1498-1519-1623-1644-1653-1662-1666-1667-1668-1679-1690-1712-1720-1724-1729-1739-1776-1832-1833-1836-1843-1846-1868-1871-1874-1876-1900-1910-1915-1930-1874-1984-1999-2042-2093-2105-2110-2111-2117-2161-2204-2210-2211-2219-2231-2233-2342-2353-2372-2375-2379-2387-2388-2390-2404-2412-2427-2449-2466-2467-2473-2474-2475-2484-2500-2520-2523-2533-2550-2560-2565-2586-2587-2647-2623-2649-2654-2657-2658-2666-2669-2673-2675-2678-2689-2691-2692-2704-2717-2742-2743-2744-2770-2798 |
| 585 | يحيى بن عبد الرحمان | 49-127-2184 |
| 586 | يزيد بن أبي زياد | 9 |
| 587 | يزيد بن أبي سفيان | 1293 |
| 588 | يزيد بن خصيفة | 691-2668-2671-2731 |
| 589 | يزيد بن رمان | 219-229-305-505 |
| 590 | يزيد بن زياد | 2578 |
| 591 | يزيد بن عبد الله بن أسامة | 869 |

| | | |
|---|---|---|
| 592 | يزيد بن عبد الله بن الهادي | 1105-2165 |
| 593 | يزيد بن عبد الله بن قسيط | 1123-1843-1989 |
| 594 | يزيد بن عبد الملك | 1874 |
| 595 | يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي | 2467 |
| 596 | يزيد مولى المنبعث | 2206 |
| 597 | يعقوب بن خالد | 1151 |
| 598 | يعقوب بن زيد | 2469 |
| 599 | يعقوب بن عبد الله بن الأشج | 2754 |
| 600 | يعلى بن منية | 905 |
| 601 | يوسف عليه السلام | 475 |
| 602 | يونس بن يوسف | 2557-2021 |

# فهرس أسماء النساء


| | الأسماء والكنى | أرقام الفقرات |
|---|---|---|
| 1 | أسماء بنت أبي بكر | 158-512-607-913-922-1161-1164-2877 |
| 2 | أسماء بنت عميس | 596-901-902-1152-2509 |
| 3 | أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم | 473 |
| 4 | أمة عبيد الله بن عمر بن الخطاب | 2764 |
| 5 | أم حرام بنت ملحان | 1337 |
| 6 | أم حكيم بنت الحارث بن هشام | 1709 |
| 7 | أم سلمة أم المومنين رضي الله عنها | 51-92-130-160-189-373-381-625-638-796-799-800-1088-1560-1656-1812-1814-1865-1868-1888-1890-1892-1899-2613-2631-2666-2789 |
| 8 | أم سليم بنت ملحان (امرأة أبي طلحة الأنصاري) | 129-130-1237 |
| 9 | أم شريك | 1837 |
| 10 | أم عطية الأنصارية | 595 |
| 11 | أم علقمة مولاة عائشة | 152 |
| 12 | أم عمرو بن سليم | 2219 |
| 13 | أم الفضل بنت الحارث | 210-1100 |
| 14 | أم قيس بنت محصن | 167 |
| 15 | أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق | 1906-1913 |
| 16 | أم كلثوم بنت الرسول ﷺ | 1369 |

| | | |
|---|---|---|
| 17 | آم مكثوم | 196 |
| 18 | أم المومنين أم حبيبة (رضي الله عنها) | 925-1887 |
| 19 | أم المومنين صفية بنت حيي رضي الله عنها | 1232-1233-1235 |
| 20 | أم هاني بنت أبي طالب | 417-418 |
| 21 | أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن | 51 |
| 22 | بريرة مولاة أم المومنين عائشة (رضي الله عنها) | 653-1522-1524-1767 |
| 23 | بصرة بنت صفوان | 162 |
| 24 | بنت أخي صفية بنت أبي عبيد | 1223 |
| 25 | بنت زيد بن الخطاب | 1646-2205 |
| 26 | بنت زيد بن ثابت | 153 |
| 27 | بنت سعيد بن زيد بن عمر | 1834 |
| 28 | بنت شيبة بن جبير | 999 |
| 29 | بنت محمد بن مسلمة | 1721 |
| 30 | بنت غيلان | 2232 |
| 31 | بنت الوليد ابن المغيرة | 1707 |
| 32 | تميمة بنت وهب | 1661 |
| 33 | جدامة بنت وهب | 1917 |
| 34 | حبيبة بنت سهل الأنصاري | 1776 |
| 35 | حفصة أم المومنين رضي الله عنها | 337-365-370-375-475-761-792-851-891-1168-1851-1835-1889-1900-1907-2428 |

| | | |
|---|---|---|
| 36 | حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر | 1737-1824-2606 |
| 37 | حفصة بنت عمر | 2205-2764 |
| 38 | الحولاء بنت ثويب | 312 |
| 39 | حيدة بنت أبي عبيدة | 48 |
| 40 | خنساء بنت خدام الأنصارية | 1674 |
| 41 | خولة بنت حكيم | 1702-2754 |
| 42 | ربيع بنت معوذ بن عفراء | 1780 |
| 43 | رقية (مولاة عمرة بنت عبد الرحمن) | 1144 |
| 44 | زبراء (مولاة لبني عدي) | 1770 |
| 45 | زينب (بنت الرسول صلى الله عليه وسلم) | 1369-1888 |
| 46 | زينب الثقفية (امرأة ابن مسعود) | 1938 |
| 47 | زينب بنت أبي سلمة | 130-161-615-891-1083-1887-1888-2116 |
| 48 | زينب بنت جحش أم المومنين رضي الله عنها | 161-604-891-1888 |
| 49 | زينب بنت كعب بن عجره | 1869 |
| 50 | سائبة مولاة عائشة رضي الله عنها | 2751 |
| 51 | سبيعة الأسلمية | 1865-1866-1867-1868 |
| 52 | سهلة بنت سهيل (امرأة أبي حذيفة) | 1913 |
| 53 | سودة بنت زمعة أم المومنين رضي الله عنها | 2164 |
| 54 | سودة بنت عبد الله بن عمر | 1093 |
| 55 | الشفاء أم سليمان | 349 |

| | | |
|---|---|---|
| 56 | صفية بنت أبي عبيد (امرأة عبد الله بن عمر) | 78-1223-1777-1860-1892-1907-1912-2170-2479-2613 |
| 57 | صفية بنت حيي | 1231-1232-1234 |
| 58 | طليحة الأسدية | 1676 |
| 59 | عائشة أم المومنين رضي الله عنها | 1-2-4-38-105-111-112-113-114-115-116-117-121-129-136-149-150-152-155-157-159-166-244-245-302-308-310-311-316-317-326-361-366-367-369-380-392-419-420-475-483-509-511-512-525-535-553-573-599-601-617-625-626-633-641-642-643-653-676-681-682-791-798-797-800-801-803-805-825-851-860-862-878-879-882-891-923-945-946-947-955-956-959-967-968-1019-1035-1047-1056-1057-1093-1101-1128-1168-1229-1230-1232-1233-1234-1235-1236-1282-1358-1412-1429-1447-1514-1519-1520-1522-1523-1524-1525-1662-1737-1767-1783-1824-1833-1889-1900-1901-1902-1906-1908-1913/1916-1918-1919-2501-2502-2539-2559-2560-2582-2584-2605-2634-2168-2672-2673-2707-2727-2776-2794-2802-2803 |
| 60 | عائشة بنت طلحة | 803 |
| 61 | عائشة بنت قدامة | 659-2430 |
| 62 | عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل | 534-802 |
| 63 | عاتكة بنت سعيد بن زيد | 802- |
| 64 | عمرة بنت عبد الرحمن | 4-511-535-633-640-697-891-879-878-968-1145-1168-1233-1234-1358-1524-1525-1776-1824-1909-1918-1947-1954-1959-2176-2491-2500-2501-2502-2523-2673 |
| 65 | فاطمة بنت أبي حبيش | 159 |
| 66 | فاطمة بنت المنذر | 158-512-922-1164-2677 |
| 67 | فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم | 418-1369-1410 |

| | | |
|---|---|---|
| 68 | فاطمة بنت الوليد بن عتبة | 1913 |
| 69 | فاطمة بنت عمر بن الخطاب | 1907 |
| 70 | فاطمة بنت قيس | 1833-1837 |
| 71 | الفريعة بنت مالك بن سنان | 1869 |
| 72 | قريبة بنت أبي أمية | 1772-1837 |
| 73 | كبشة بنت كعب بن مالك | 48 |
| 74 | مليكة (جدة أنس بن مالك) | 421 |
| 75 | مولاة أسماء بنت أبي بكر | 1161 |
| 76 | مولاة صفية بنت عبيد | 1777 |
| 77 | ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المومنين رضي الله عنها | 319-382-998-1410-2728-2729-2739 |
| 78 | وليدة زماعة | 1966 |
| 79 | هاني امرأة عقيل بن أبي طالب | 1105 |
| 80 | هزيلة بنت الحارث | 2728 |

# فهرس البلدان والأماكن


| | اسم البلد/المكان/القبيلة | أرقام الفقرة |
|---|---|---|
| 1 | آل بني الأزرق | 47 |
| 2 | آل خالد بن أسيد | 391 |
| 3 | الأبطح | 2474 |
| 4 | الأبواء | 904 |
| 5 | أحد | 1010- 2555 - 2564 |
| 6 | أسلم | 2466 |
| 7 | الأراك | 959 |
| 8 | أشجع | 719 |
| 9 | الأسواف | 2558 |
| 10 | إيلياء | 293-933 |
| 11 | بئر جشم | 2219 |
| 12 | البحرين | 758-1012-1351 |
| 13 | بدر | 1913 |
| 14 | البرم | 1253 |
| 15 | البريد | 399 |
| 16 | البصرة | 1941-2295 |
| 17 | بطن عرنة | 1153 |
| 18 | بطن محسر | 1152-1166 |
| 19 | البطيحاء | 486-1206 |

| | | |
|---|---|---|
| 20 | البقيع | 190-605-615-623-627-628-653 |
| 21 | البلاط | 217 |
| 22 | بنو أسد | 2808 |
| 23 | بنو إسرائيل | 535-639-2567-2647 |
| 24 | البيداء | 136-901-1870 |
| 25 | بني الحارث بن الخزرج | 174-1537-2215 |
| 26 | بني الديل | 351 |
| 27 | بني المصطلق | 1879 |
| 28 | بني النجار | 2491 |
| 29 | بني أنمار | 2599-2674 |
| 30 | بني حارثة | 57-1378-2747 |
| 31 | بني خدرة | 1861-1869 |
| 32 | بني زريق | 1305 |
| 33 | بني زهرة بن كلاب | 251 |
| 34 | بني سعد بن ليث | 2345 |
| 35 | بني سلمة | 1312 |
| 36 | بني عامر بن لؤي | 1913 |
| 37 | بني عائذ | 2447 |
| 38 | بني عبد الأشهل | 2811 |
| 39 | بني عبد الدار | 47-1099 |
| 40 | بني عمرو بن عوف | 10-453 |
| 41 | بني كنانة | 322 |
| 42 | بني مدلج | 2417 |
| 43 | بني معاوية | 577-877 |

| | | |
|---|---|---|
| 44 | تبوك | 82-384-385 |
| 45 | التنعيم | 1063 |
| 46 | ثقيف | 1735-1857 |
| 47 | الثنيتين | 906 |
| 48 | ثنية الوداع | 1343 |
| 49 | الجحفة | 919-930-931-959-970 |
| 50 | جدة | 400 |
| 51 | الجرف | 124-125-126-142-146-1387 |
| 52 | جزيرة العرب | 2563 |
| 53 | الجعرانة | 934-973-1321 |
| 54 | جهينة | 1536-2242-2350- |
| 55 | الحجر | 1056-1057-1058 |
| 56 | حرة النار | 2744 |
| 57 | الحديبية | 518-973-1043-1044-1360 |
| 58 | حنين | 924-1321-1707 |
| 59 | الحرة | 1487-2210 |
| 60 | الحرقة | 2744 |
| 61 | الحفياء | 1343 |
| 62 | خثعم | 1041 |
| 63 | الخندق | 508-2752 |
| 64 | خيبر | 27-57-397-414-772-1347-1701-1963-1964-2267-2268-2449-2563 |
| 65 | الدرج | 1815 |
| 66 | دمشق | 657-2698 |
| 67 | ذات الجيش | 136-393 |

| | | |
|---|---|---|
| 68 | ذات الرقاع | 505 |
| 69 | ذات النصب | 396 |
| 70 | ذات لظى | 2744 |
| 71 | ذي الحليفة | 394-396-902-930-931-936-937-939-940-970-1114-1206 |
| 72 | ذي طوى | 906-1076 |
| 73 | الربذة | 1011-1012-1278-1428-2032 |
| 74 | ركبة | 2575 |
| 75 | الركن | 1056-1064-1067-1068-1277 |
| 76 | الروحاء | 1011 |
| 77 | الرويثة | 1011 |
| 78 | ريم | 395 |
| 79 | السرر | 1276 |
| 80 | سرغ | 2568 |
| 81 | السقيا | 949-1035-1152 |
| 82 | سلع | 1379 |
| 83 | الشام | 322-526-755-765-930-931-1013-1294-1337-1428-1739-1828-1839-2161-2207-2219-2220-2473-2544-2552-2566-2568-2570- |
| 84 | الشّعب | 1194 |
| 85 | شنوءة | 2731 |
| 86 | الصفا والمروة | 952-957-964-965-972-997-1047-1050-1055-1056-1064-1074-1075-1090-1094-1095-1096-1097-1098-1099-1100-1146-1169-1176-1220-1229-1230-1232-1425 |
| 87 | صفين | 1487 |
| 88 | الصهباء | 57 |

| | | |
|---|---|---|
| 89 | الطائف | 400-1708-2232 |
| 90 | طرف القدوم | 1869 |
| 91 | الطور | 293 |
| 92 | العالية | 493-2184 |
| 93 | العراق | 64-765-969-1011-1146-1336-1726-2119-2196-2295-2338-2537-2552-2749 |
| 94 | العرج | 810-917-1010-1018 |
| 95 | عرفة | 389-574-903-954-955-957-959-960-1089-1100-1101-1113-1115-1119-1135-1151-1152-1153-1155-1156-1158-1159-1157-1186-1188-1189-1190-1191-1193-1202-1226-1231-1270-1271-1282 |
| 96 | العريض | 2179 |
| 97 | عسفان | 400 |
| 98 | العقبة | 1209 |
| 99 | العقيق | 359-393-627-798-2652 |
| 100 | الغرقد | 2808 |
| 101 | غسان | 2219 |
| 102 | فارس | 758-1920 |
| 103 | فدك | 2563 |
| 104 | الفرع | 671-932 |
| 105 | قباء | 11-84-463-526-1337-1416-2233 |
| 106 | قرطبة | 1 |
| 107 | قرن | 930 |
| 108 | القف | 264 |
| 109 | قديد | 1274-1487-2412 |
| 110 | قناة | 1871 |

| | | |
|---|---|---|
| 111 | الكديد | 809-810 |
| 112 | الكوفة | 1-82-1253 |
| 113 | لحيي جمل | 1004 |
| 114 | المحصب | 1207 |
| 115 | المربد | 142 |
| 116 | مزينة | 2184 |
| 117 | المزدلفة | 1152-1153-1155-1157-1158-1159-1160-1162-1164-1191-1192-1193-1194-1196-1224-1231 |
| 118 | المسجد الحرام | 293 |
| 119 | مسجد غلياء | 193 |
| 120 | المدينة | 14-211-264-364-396-516-527-615-619-624-627-665-666-667-797-815-824-826-930-931-965-979-998-1011-1013-1112.1128-1151-1273-1331-1356-1358-1420-1580-1668-1719-1833-1859-1870-2140-2213-2295-2474-2504-2510-2547/2549-2550-2554-2556-2559-2661-2665-2666-2599-2620-2652-2799-2814 |
| 121 | مكة | 28-323-327-400-403-406-809-903-906-938-959-961-962-963-964-965-966-983-984-985-986-988-989-997-1005-1008-1011-1014-1045-1049-1051-1054-1055-1056-1064-1088-1096-1100-1135-1136-1141-1146-1151-1152-1168-1169-1176-1178-1197-1199-1200-1201-1202-1208-1209-1226-1228-1229-1231-1232-1244-1245-1255-1260-1273-1274-1276-1279-1420-1424-1545-1726-1859-2223-2502-2547-2555-2561-2565-2567-2620 |
| 122 | ملل | 14 |
| 123 | منى | 408-428-756-818-829-926-927-944-950-954-957-960-964-965-1059-1102-1103-1113-1119-1137-1159-1161-1162-1164-1167-1171-1177-1178-1189-1196-1197-1198-1199-1200-1201-1204-1207-1209-1210-1215-1221-1224-1225-1226-1228-1236-1238-1239-1267-1275-1282-1416-1477 |

| | | |
|---|---|---|
| 124 | مصر | 521-693-765-1428-2338 |
| 125 | المعرس | 1206 |
| 126 | المقام | 1069-1277 |
| 127 | المقدس (بيت المقدس-الأرض المقدسة) | 293-523-527-2233 |
| 128 | الملتزم | 1277 |
| 129 | النازية | 1134 |
| 130 | نجد | 487-930-931-1300 |
| 131 | نجران | 2563 |
| 132 | نمرة | 959 |
| 133 | هذيل | 2357 |
| 134 | هوازن | 1746 |
| 135 | وادي القرى | 772-1297-1323 |
| 136 | ودان | 1017 |
| 137 | يثرب | 2552 |
| 138 | يلملم | 931 |
| 139 | اليمن | 765-930-931-1134-1146-1709-1883-2509-2552-2706-2711 |

# فهرس كتب الموطأ


1) كتاب الصلاة ..... 1

2) كتاب الطهارة* [*] ..... 34

3) كتاب الصلاة الأول ..... 174

4) كتاب السهو ..... 265

5) كتاب الجمعة ..... 268

6) كتاب الصلاة في رمضان* ..... 301

7) كتاب صلاة الليل .....309

8) كتاب صلاة الجماعة .....343

9) كتاب قصر الصلاة .....384

10) كتاب العيدين ..... 489

11) كتاب صلاة الخوف .....505

12) كتاب الاستسقاء ..... 513

13) كتاب القبلة .....521

14) كتاب القرآن ..... 536


(1) لم يوضع في الأصل.

15) كتاب الجنائز ..... 594
16) كتاب الزكاة ..... 655
17) كتاب الصيام ..... 784
18) ليلة القدر ..... 869
19) كتاب الاعتكاف ..... 877
20) كتاب الحج ..... 901
21) كتاب الجهاد ..... 1248
22) كتاب الضحايا ..... 1352
23) كتاب العقيقة ..... 1368
24) كتاب الذبائح والصيد ..... 1376
25) كتاب الصيد ..... 1387
26) كتاب النذور ..... 1415
27) كتاب الفرائض ..... 1449
28) كتاب العتاقة والولاء ..... 1493
29) كتاب المكاتب ..... 1542
30) كتاب التدبير ..... 1607
31) كتاب النكاح ..... 1635
32) كتاب الطلاق ..... 1722

33) كتاب الرضاعة ..... 1900
34) كتاب البيوع ..... 1919
35) كتاب الأقضية ..... 2116
36) كتاب الشفعة ..... 2243
37) كتاب المساقاة ..... 2267
38) كراء الأرض ..... 2289
39)كتاب القراض ..... 2295
40) كتاب العقول ..... 2337
41) كتاب القسامة ..... 2448
42) كتاب الرجم والحدود ..... 2465
43) كتاب السرقة ..... 2498
44) كتاب الأشربة ..... 2530
45) كتاب الجامع ..... 2546

# فهرس المصادر المعتمدة في التحقيق

**أ – المخطوطات :**

1 – الموطأ نسخة مصورة بالمكتبة الوطنية برقم 189 حم، عن نسخة محفوظة بالخزانة الحمزية (الحمزاوية) بالراشدية، تبتدئ من آخر حديث في باب جامع الحيضة إلى آخر الكتاب – تاريخ النسخ : شهر ذي الحجة 421 هـ، مقابلة بأصل أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي (ت 350هـ).

2 – الموطأ نسخة – تامة – مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقم 347 ق بخط الشيخ الفقيه المحدث المقرئ شريح ابن محمد الرعيني (ت539هـ).

3 – الموطأ نسخة – تامة – محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقمها : 787ج – تاريخ النسخ : العشر الآخر من شوال عام 595 هـ.

4 – الموطأ نسخة – تامة – محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقمها 708 ج – تاريخ النسخ : 27 ربيع الثاني عام 613 هـ.

5 – الموطأ نسخة – ناقصة الأول – محفوظة بالخزانة الوطنية رقم 2911 د – بخط عبد الله بن أحمد بن محمد ابن اللباد بتاريخ : 26 شوال 613 هـ.

6 – الموطأ نسخة – تامة – محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقمها 3386 د. تاريخ النسخ : تشبه أن تكون في القرن السادس الهجري.

7 – الموطأ نسخة – ناقصة الأول والآخر – محفوظة بخزانة ابن يوسف بمراكش كراس رق رقم 622.

**ب – المطبوعات :**

8 – الإبدال والمعاقبة والنظائر لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق عز الدين التنوخي، الطبعة الثانية 1412 ـ 1991 دار صادر بيروت.

9 – إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لمحمد بن أبي بكر القيسي الشهير بابن ناصر الدين – تحقيق : سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى : 1415 هـ – 1995م.

10 – أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا لعلي بن عمر الدارقطني – تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري – نشره : السيد عزت العطار.

11 – أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني ـ تحقيق : ماريو لويس أبيلا ولويس مولينا – المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربي – مدريد 1992م .

12 – أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني – وضع حواشيه : سالم مصطفى البدري – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى : 1420هـ – 1999م.

13 – إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب = معجم الأدباء لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى 1414 – 1993 نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

14 – الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد تحقيق يوسف بن محمد الدخيل الطبعة الأولى 1414 ـ 1994 مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.

15 – أسانيد الحديث النبوي في ضوء نظم المعلومات المعاصرة لكمال الدين عبد الغني شرابي – دار المعرفة الجامعية – مصر – طبعة : 1995م.

16 – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 دار الكتب العلمية – بيروت.

17 – الاستيعاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق علي محمد البجاوي الطبعة الأولى 1412 دار الجيل بيروت.

18 – أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس لابن خلفون الأندلسي، – نشر د.محمد زينهم محمد عزب – مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد.

19 – إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي – تحقيق : محمد صديق المنشاوي – دار الفضيلة – القاهرة.

20 – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية الطبعة الأولى 1973 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل في بيروت.

21 – الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني تحقيق عبد الأمير علي مهنا وسمير يوسف جابر الطبعة الثانية 1412 ـ 1992 نشر دار الكتب العلمية

22 – الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق اليفورني التلمساني – تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة الأولى : 1421 هـ – 2001م.

23 – الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير ابن ماكولا تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني نشر محمد أمين دمج بيروت.

24 – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق السيد احمد صقر الطبعة الثالثة 1398 ـ 1978 دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس.

25 – الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ لمحمد بن يحيى مبروك الطبعة الأولى 1420 ـ 2010 نشر دار ابن حزم بيروت ـ لبنان.

26 – الانتصار لأهل المدينة، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار القرطبي وله فيه : تناقض مذهب الشافعي وما غلط فيه من المسائل، وفيه مسائل أبي حنيفة، دراسة وتحقيق : محمد التمسماني، نشر الرابطة المحمدية للعلماء– مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.

27 – أوهام وأخطاء منسوبة إلى يحيى بن يحيى الليثي في روايته للموطأ . د. محمد عزالدين المعيار الإدريسي– المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش – الطبعة الأولى : 2009م.

28 – الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ لأحمد بن طاهر الداني الأندلسي – تحقيق : رضا أبو شامة الجزائري – مكتبة المعارف – الرياض– الطبعة الأولى : 1424هـ – 2003م.

29 – البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تحقيق صدقي محمد جميل طبعة سنة 1420 هـ نشر دار الفكر – بيروت.

30 – برنامج التجيبي القاسم بن يوسف التجيبي السبتي تحقيق عبد الحفيظ منصور الطبعة الأولى 1981 نشر الدار العربية للكتاب ـ تونس ليبيا ـ.

31 – برنامج الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي تحقيق د. الحسن إد سعيد الطبعة الأولى 1432 ـ 2011 منشورات وزارة الأوقاف ـ المملكة المغربية ـ.

32 – برنامج محمد بن جابر الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، الطبعة الأولى 1982 نشر دار الغرب الإسلامي.

33 – بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى أبي جعفر الضبي الطبعة الأولى 1967 نشر دار الكاتب العربي – القاهرة.

34 – تاريخ ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، الطبعة الأولى 1424 ـ 2003 نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

35 – تاريخ الآداب العربية من الجاهلية إلى عصر بني أمية لكارلو نالينو الطبعة الثانية 1970 نشر دار المعارف بمصر.

36 – تاريخ الإسلام للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد تحقيق عمر تدمري الطبعة الأولى 2002 نشر دار الكتاب العربي بيروت.

37 – تاريخ جرجان للسهمي أبي القاسم حمزة بن يوسف تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني الطبعة الرابعة 1407 ـ 1987 عالم الكتب بيروت.

38 – تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لأبي الوليد ابن الفرضي – تحقيق : السيد عزت العطار – مطبعة المديني – القاهرة – الطبعة الثانية : 1408هـ – 1988م.

39 – تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الطبعة الثانية 1404 ـ 1984 نشر دار الكتاب العربي.

40 – تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أو التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك ليوسف بن عبد البر النمري الأندلسي – نشر : مكتبة القدسي – القاهرة – طبعة : 1350هـ.

41 – تذكرة الحفاظ للذهبي أبي عبد الله شمس الدين تحقيق عبد الرحمن المعلم اليماني مصورة دار إحياء التراث العربي.

42 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض بن موسى اليحصبي – مطبعة فضالة (المحمدية ) المغرب : 1390هـ – 1970م.

43 – التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لأبي عبد الله محمد بن الحذاء – دراسة وتحقيق : الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي – مطبعة فضالة المغرب – الطبعة الأولى : 1423هـ – 2002م.

44 – التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مكتبة العبيكان – الرياض– الطبعة الأولى : 1421هـ – 2001م.

45 – تفسير الموطأ لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني – تحقيق : أبي عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي الطبعة الأولى 1432هـ – 2011م – إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر.

46 – تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي – تحقيق : الدكتور عامر حسن صبري – إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية بقطر – الطبعة الأولى : 1429هـ – 2008م.

47 – تفسير غريب الموطأ لأبي مروان عبد الملك بن حبيب. السلمي الأندلسي – تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى : 1421هـ – 2001م.

48 – تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني تحقيق محمد عوامة الطبعة الثانية 1408 ـ 1988 دار البشائر الإسلامية بيروت.

49 – تقييد في ختم الموطأ لمحمد المكي بن محمد البطاوري تحقيق : جمال القديم – دار الأمان – الرباط – الطبعة الأولى : 1430هـ – 2009م.

50 – التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار، تحقيق السيد عزت العطار الحسني، الطبعة الأولى 1375 ـ 1956 مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد.

51 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري – تحقيق : جماعة من الأساتذة – مطبعة فضالة – المحمدية (ما بين 1387 – 1412هـ / 1967 – 1992م).

52 – تنوير الحوالك، شرح على موطأ مالك لعبد الرحمن السيوطي – دار الرشاد الحديثة – دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

53 – توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله الدمشقي تحقيق محمد نعيم العرقسوسي الطبعة الثانية 1414 ـ 1393 مؤسسة الرسالة بيروت.

54 – تهذيب الكمال للمزي جمال الدين أبي الحجاج يوسف تحقيق بشار عواد معروف الطبعة الثانية 1413 ـ 1992 مؤسسة الرسالة بيروت.

55 – الثقات لمحمد بن حبان البستي الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن.

56 – جامع بيـان العلم وفضلـه لأبي عمر يوسـف بن عبد البر تحقيق أبي الأشبـال الزهيري الطبعـة الثالثة 1418 ـ 1997 دار ابن الجوزي جدة ـ الرياض.

57 – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الطبعة الأولى 1371 ـ 1952 مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن.

58 – الحلة السيراء لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار تحقيق حسين مؤنس الطبعة الأولى 1963 الشركة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة.

59 – الحلل السندسية في الأخبار التونسية لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج تحقيق محمد الحبيب الهيله الطبعة الأولى 1970 الدار التونسية.

60 – ختم الموطأ رواية يحيى بن يحيى لعبد الله بن سالم البصري المكي – تحقيق : يونس عزيز المكناسي – دار البشائر الإسلامية بيروت– الطبعة الأولى : 1429هـ – 2008م.

61 – درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق الأحمدي أبو النور الطبعة الأولى 1970 دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس.

62 – الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي الأنصاري : الأسفار : (1 و4 و5 و6 ) تحقيق د. محمد بن شريفة ود. إحسان عباس – دار الثقافة – بيروت.

63 – الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي الأنصاري : السفر 8 – تحقيق : د. محمد بن شريفة – مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية : 1984م.

64 – رسالة الجاحظ في مدح التجارة ـ ضمن رسائل الجاحظ ـ تحقيق وشرح عبد السلام هارون، نشر مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

65 – رسائل ابن حزم الأندلسي – تحقيق : الدكتور إحسان عباس – المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – الطبعة الأولى : 1401هـ ـ 1980م.

66 – سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 1، 5) الطبعة : الثانية، 1395هـ – 1975م نشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

67 – السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا 1414 ـ 1994 مكتبة الباز مكة المكرمة.

68 – سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى 1405 ـ 1985 مؤسسة الرسالة بيروت.

69 – السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المطبوعة بهامش كتاب الروض الأنف لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الطبعة الأولى 1332 ـ 1914 المطبعة الجمالية بمصر.

70 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – مطبعة الاستقامة بالقاهرة – 1373هـ – 1954م.

71 – الصلة لابن بشكوال الدار المصرية للتأليف والترجمة – مطابع سجل العرب – القاهرة 1966م.

72 – الصلة لأبي القاسم ابن بشكوال – ضبط وتعليق : جلال الأسيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى : 1429هـ – 2008م.

73 – الطبقات الكبرى لابن سعد تحقيق إحسان عباس طبعة دار صادر بيروت

74 – الطبقات لابن سعد الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم تحقيق زياد منصور الطبعة الثانية 1408 ـ 1987 مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

75 – علوم الحديث لابن الصلاح أبي عمرو بن عثمان الشهرزوري تحقيق نور الدين عتر تصوير 1406 ـ 1986 دار الفكر دمشق.

76 – العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي نشر دار ومكتبة الهلال.

77 – غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم تحقيق عبد الله الجبوري الطبعة الأولى 1397 ـ 1977 مطبعة العاني بغداد.

78 – غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان الطبعة : الأولى، 1384 هـ – 1964م نشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن.

79 – الغنية، فهرست شيخ القاضي عياض تحقيق ماهر زهير جرار الطبعة الأولى 1402 ـ 1982 نشر دار الغرب الإسلامي.

80 – غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال تحقيق د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين الطبعة : الأولى، 1407 ـ 1987 نشر عالم الكتب – بيروت.

81 – فهرس ابن عطية لأبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي – تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة ثانية: 1983م.

82 – فهرسة ما رواه عن شيوخه ابن خير الإشبيلي – مؤسسة الخانجي – القاهرة الطبعة الثانية : 1382هـ – 1963م.

83 – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري – دراسة وتحقيق : د.محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي بيروت – الطبعة الأولى : 1992م.

84 – كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لمحمد الطاهر ابن عاشور – تحقيق : طه بن علي بوسريح التونسي – الطبعة الثالثة : 1430 هـ ـ 2009 م دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس.

85 – لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

86 – مالك حياته وعصره ـ آراؤه الفقهية لمحمد أبي زهرة الطبعة العربية 2002 نشر دار الفكر العربي.

87 – المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي – تحقيق : محمد السليماني وعائشة السليماني – الطبعة الأولى : 1428هـ – 2007م – بيروت.

88 – المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي تحقيق الدكتور حسن هنداوي الطبعة الأولى 1407 ـ 1987 دار القلم دمشق، ودار المنار بيروت.

89 – المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري طبعة دار المعارف العثمانية بالهند مصورة دار الكتاب العربي.

90 – مسند الموطأ لعبد الرحمن بن عبد الله الجوهري – تحقيق : لطفي بن محمد وطه بن علي بوسريح – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى : 1997م.

91 – مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، مصورة المكتبة العتيقة ودار التراث.

92 – مشكلات موطأ مالك بن أنس لعبد الله بن السيد البطليوسي – دراسة وتحقيق : طه بن علي بوسريح التونسي – دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الأولى 1420هـ – 1999م.

93 – المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى 1390 ـ 1971 المكتب الإسلامي بيروت.

94 – معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الطبعة الثانية، 1995م دار صادر، بيروت

95 – معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز تحقيق مصطفى السقا الطبعة الثالثة 1403 عالم الكتب بيروت.

96 – المغرب في حلى المغرب تحقيق د. شوقي ضيف الطبعة الأولى 1953 نشر دار المعارف بمصر.

97 – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – الطبعة الرابعة : 1404هـ – 1984م – دار الكتاب العربي بيروت.

98 – الموطـأ لإمام الأئمـة وعالم المدينة مالك بن أنـس – روايـة يحيى الليثي – تصحيح وترقيـم وتخـريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – مصر – 1951م.

99 – موطأ الإمـام مالك روايـة يحيى بن يحيى الليثي ويلـيه : إسعاف المبطأ برجـال الموطأ لجلال الدين السيوطي – إعداد وتعليق : سعيد اللحام – دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى : 1409هـ – 1989م.

100 – موطأ الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي) تحقيق : د.محمد مصطفى الأعظمي – مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – الطبعة الأولى : 1425هـ – 2004م.

101 – موطـأ الإمام مـالك، رواية محمد بن الحسن الشيبـاني – تعليق وتحقيـق : عبد الوهـاب بن عبــد اللطيف – المكتبة العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثانية.

102 – موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد – تقديم وتحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثالثة : 1400هـ – 1980م.

103 – الموطأ برواياته الثمانية تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي. مجموعة الفرقان التجارية – النشر : 1424هـ – 2003م.

104 – الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس (مصورة عن نسخة كتبت في الكويت عام 1094هـ – 1682م) إعداد محمد ناصر العجمي – مركز

البحوث والدراسات الكويتية – الكويت : 1425هـ – 2005م.

105 – الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس – رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي – تحقيق : دز بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1417هـ – 1997م.

106 – الموطأ للإمام مالك بن أنس مع أقوال الإمام مالك ومسائله الفقهية – دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الأولى : 1426هـ – 2005م.

107 – موطأ مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي – تحقيق : د.محمد بن علوي بن عباس المالكي – دار الشروق، جدة الطبعة الأولى : 1405هـ – 1988م.

108 – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري وحققه محمد عوامة الطبعة : الأولى، 1418هـ/ 1997م نشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية.

109 – النهاية لابن الأثير مجد الدين مبارك بن محمد تحقيق محمود محمد الطناحي وأحمد طاهر الزاوي طبعة سنة 1963 نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

# فهرس الجزء الأول


- مقدمة السيد الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ..... 7
- مقدمة التحقيق ..... 21
- النسخ المعتمدة في خدمة الكتاب ..... 67
- المنهج المتبع في التحقيق ..... 77
- رموز النسخ المعتمدة..... 86

**1 - كتاب الصلاة**

1 – وقوت الصلاة ..... 139
2 – وقت الجمعة..... 147
3 – في من أدرك ركعة من الصلاة..... 148
4 – ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل..... 149
5 – جامع الوقوت ..... 150
6 – النوم عن الصلاة..... 152
7 – النهي عن الصلاة بالهاجرة..... 155
8 – النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة ..... 156

**2 - كتاب الطهارة**

1 – العمل في الوضوء..... 158
2 – وضوء النائم إذا قام من الصلاة ..... 161
3 – الطهور للوضوء..... 163

4 – ما لا يجب منه الوضوء ..... 166
5 – ترك الوضوء مما مست النار ..... 167
6 – جامع الوضوء ..... 170
7 – ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ..... 177
8 – ما جاء في المسح على الخفين ..... 178
9 – العمل في المسح على الخفين ..... 182
10 – ما جاء في الرعاف ..... 183
11 – العمل في الرعاف ..... 184
12 – العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ..... 184
13 – الوضوء من المذي ..... 185
14 – الرخصة في ترك الوضوء من المذي ..... 187
15 – باب الوضوء من مس الفرج ..... 188
16 – الوضوء من قبلة الرجل امرأته ..... 190
17 – العمل في غسل الجنابة ..... 191
18 – واجب الغسل إذا التقى الختانان ..... 192
19 – وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ..... 195
20 – إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه ..... 196
21 – غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ..... 199
22 – جامع غسل الجنابة ..... 200
23 – التيمم ..... 201
24 – العمل في التيمم ..... 204
25 – في تيمم الجنب ..... 205
26 – ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ..... 207

27 – طهر الحائض ..... 209
28 – جامع الحيضة ..... 210
29 – المستحاضة ..... 211
30 – ما جاء في بول الصبي ..... 215
31 – ما جاء في البول قائما وغيره ..... 216
32 – ما جاء في السواك ..... 217

## 3 - كتاب الصلاة الأول

1 – ما جاء في النداء للصلاة ..... 219
2 – النداء في السفر وعلى غير وضوء ..... 225
3 – قدر السحور من النداء ..... 227
4 – افتتاح الصلاة ..... 227
5 – القراءة في المغرب والعشاء ..... 230
6 – العمل في القراءة ..... 233
7 – القراءة في الصبح ..... 235
8 – ما جاء في أم القرآن ..... 236
9 – القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه من القراءة ..... 237
10 – ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ..... 239
11 – ما جاء في التأمين خلف الإمام ..... 241
12 – العمل في الجلوس في الصلاة ..... 242
13 – التشهد في الصلاة ..... 244
14 – ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ..... 247
15 – ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا ..... 248
16 – إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ..... 251

17 – من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ..... 252
18 – النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ..... 254

## 4 - كتاب السهو

1 – العمل في السهو ..... 258

## 5 - كتاب الجمعة

1 – العمل في غسل الجمعة ..... 259
2 – ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ..... 261
3 – ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ..... 263
4 – ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ..... 264
5 – ما جاء في السعي يوم الجمعة ..... 265
6 – ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ..... 266
7 – ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ..... 267
8 – الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ..... 270
9 – القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ..... 271

## 6 - كتاب الصلاة في رمضان(*)

1 – الترغيب في الصلاة في رمضان ..... 272
2 – ما جاء في قيام رمضان ..... 273

## 7 - كتاب صلاة الليل

1 – ما جاء في صلاة الليل ..... 277
2 – صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ..... 279
3 – الأمر بالوتر ..... 283
4 – الوتر بعد الفجر ..... 288
5 – ما جاء في ركعتي الفجر ..... 289

## 8 - كتاب صلاة الجماعة

1 – فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ..... 291
2 – ما جاء في العتمة والصبح ..... 292
3 – إعادة الصلاة مع الإمام ..... 295
4 – العمل في صلاة الجماعة ..... 297
5 – صلاة الإمام وهو جالس ..... 298
6 – فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ..... 300
7 – ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ..... 300
8 – الصلاة الوسطى ..... 302
9 – الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ..... 304
10 – الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ..... 306

## 9 - كتاب قصر الصلاة

1 – الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ..... 308
2 – قصر الصلاة في السفر ..... 312
3 – ما يجب فيه قصر الصلاة ..... 313
4 – صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا ..... 315
5 – صلاة المسافر إذا أجمع مكثا ..... 315
6 – صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام ..... 316
7 – صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة ..... 317
8 – صلاة الضحى ..... 319
9 – جامع سبحة الضحى ..... 321
10 – التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ..... 322
11 – الرخصة في المرور بين يدي المصلي ..... 324

12 – سترة المصلي في السفر ..... 325
13 – مسح الحصباء في الصلاة ..... 325
14 – ما جاء في تسوية الصلاة ..... 326
15 – وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ..... 327
16 – القنوت في الصبح ..... 328
17 – النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ..... 328
18 – انتظار الصلاة والمشي إليها ..... 329
19 – وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود ..... 331
20 – الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة ..... 332
21 – ما يفعل من جاء والإمام راكع ..... 333
22 – ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ..... 334
23 – العمل في جامع الصلاة ..... 335
24 – جامع الصلاة ..... 340
25 – جامع الترغيب في الصلاة ..... 347

## 10 - كتاب العيدين

1 – العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ..... 349
2 – الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ..... 349
3 – الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ..... 350
4 – ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ..... 351
5 – ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ..... 352
6 – الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ..... 353
7 – غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ..... 353

## 11 - كتاب صلاة الخوف

1 – صلاة الخوف ..... 354
2 – العمل في صلاة كسوف الشمس ..... 357
3 – ما جاء في صلاة الكسوف ..... 360

## 12 - كتاب الاستسقاء

1 – العمل في الاستسقاء ..... 362
2 – ما جاء في الاستسقاء ..... 362
3 – ما جاء في الاستمطار بالنجوم ..... 364

## 13 - كتاب القبلة

1 – النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ..... 366
2 – الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ..... 368
3 – النهي عن البصاق في القبلة ..... 368
4 – ما جاء في القبلة ..... 369
5 – ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه ..... 370
6 – ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ..... 371

## 14 - كتاب القرآن

1 – الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ..... 373
2 – الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ..... 374
3 – ما جاء في تحزيب القرآن ..... 374
4 – ما جاء في القرآن ..... 375
5 – ما جاء في سجود القرآن ..... 380
6 – ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك ..... 383

7 – ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ..... 385
8 – ما جاء في الدعاء ..... 388
9 – العمل في الدعاء ..... 394
10 – النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ..... 396

## 15 - كتاب الجنائز

1 – غسل الميت ..... 399
2 – ما جاء في كفن الميت ..... 401
3 – المشي أمام الجنازة ..... 403
4 – النهي عن أن تتبع الجنازة بالنار ..... 404
5 – ما جاء في التكبير على الجنائز ..... 405
6 – ما يقول المصلي على الجنازة ..... 407
7 – الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ..... 408
8 – الصلاة على الجنائز في المسجد ..... 409
9 – جامع الصلاة على الجنائز ..... 410
10 – ما جاء في دفن الميت ..... 411
11 – الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ..... 414
12 – النهي عن البكاء على الميت ..... 415
13 – الحسبة في المصيبة ..... 417
14 – جامع الحسبة في المصيبة ..... 419
15 – ما جاء في الاختفاء وهو النباش ..... 422
16 – جامع الجنائز ..... 423

# فهرس الجزء الثاني

## 16 - كتاب الزكاة

1 – ما تجب فيه الزكاة ..... 429
2 – الزكاة في العين من الذهب والفضة ..... 431
3 – الزكاة في المعادن ..... 436
4 – زكاة الركاز ..... 437
5 – ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ..... 438
6 – زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ..... 440
7 – زكاة الميراث ..... 441
8 – الزكاة في الدين ..... 442
9 – زكاة العروض ..... 446
10 – ما جاء في الكنز ..... 449
11 – صدقة الماشية ..... 450
12 – ما جاء في زكاة البقر ..... 452
13 – ما جاء في صدقة الخلطاء ..... 459
14 – ما جاء فيما يعتد به من السخل ..... 463
15 – العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ..... 466
16 – النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ..... 467
17 – أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ..... 469
18 – ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ..... 470
19 – زكاة ما يخرص من ثمرات النخيل والأعناب ..... 471
20 – زكاة الحبوب والزيتون ..... 476

21 – ما لا زكاة فيه من الثمار ..... 480
22 – ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول..... 487
23 – ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ..... 488
24 – جزية أهل الكتاب..... 490
25 – عشور أهل الذمة..... 495
26 – اشتراء الصدقة والعود فيها ..... 497
27 – من تجب عليه زكاة الفطر ..... 498
28 – مكيلة زكاة الفطر..... 499
29 – وقت إرسال زكاة الفطر ..... 501
30 – من لا تجب عليه زكاة الفطر ..... 502

## 17 - كتاب الصيام

1 – ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان ..... 503
2 – من أجمع الصيام قبل الفجر..... 506
3 – ما جاء في الفطر..... 507
4 – ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا ..... 508
5 – ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ..... 511
6 – ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ..... 514
7 – ما جاء في الصيام في السفر ..... 515
8 – ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ..... 518
9 – كفارة من أفطر في رمضان..... 519
10 – حجامة الصائم..... 522
11 – صيام يوم عاشوراء..... 523
12 – صيام يوم الفطر والأضحى والدهر..... 524

13 – النهي عن الوصال في الصيام ..... 525
14 – صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ..... 525
15 – ما يفعل المريض في صيامه ..... 526
16 – النذر في الصيام والصيام عن الميت ..... 528
17 – ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ..... 529
18 – قضاء التطوع ..... 534
19 – فدية من أفطر في رمضان من علة ..... 537
20 – جامع قضاء الصيام ..... 538
21 – صيام اليوم الذي يشك فيه ..... 539
22 – جامع الصيام ..... 539

## 18 - كتاب ليلة القدر

1 – ما جاء في ليلة القدر ..... 543

## 19 - كتاب الاعتكاف

1 – ذكر الاعتكاف ..... 549
2 – ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ..... 554
3 – خروج المعتكف إلى العيد ..... 555
4 – قضاء الاعتكاف ..... 556
5 – النكاح في الاعتكاف ..... 560

## 20 - كتاب الحج

1 – الغسل للإهلال ..... 562
2 – غسل المحرم ..... 563
3 – ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ..... 566
4 – لبس الثياب المسبغة في الإحرام ..... 568

5 – لبس المحرم المنطقة ..... 569
6 – تخمير المحرم وجهه ..... 570
7 – ما جاء في الطيب في الحج ..... 571
8 – مواقيت الإهلال..... 574
9 – العمل في الإهلال ..... 576
10 – رفع الصوت بالاهلال ..... 578
11 – إفراد الحج ..... 580
12 – القران في الحج ..... 581
13 – قطع التلبية..... 583
14 – إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم..... 586
15 – ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ..... 588
16 – ما تفعل الحائض في الحج ..... 590
17 – العمرة في أشهر الحج ..... 591
18 – قطع التلبية في العمرة..... 592
19 – ما جاء في التمتع..... 593
20 – ما لا يجب فيه التمتع..... 596
21 – جامع ما جاء في العمرة ..... 597
22 – نكاح المحرم ..... 599
23 – حجامة المحرم ..... 602
24 – ما يجوز للمحرم أكله من الصيد..... 603
25 – ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ..... 610
26 – أمر الصيد في الحرم..... 613
27 – الحكم في الصيد..... 613

28 – ما يقتل المحرم من الدواب ..... 615
29 – ما يجوز للمحرم أن يفعله ..... 617
30 – الحج عن من يحج عنه ..... 619
31 – ما جاء فيمن أحصر بعدو ..... 620
32 – ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ..... 622
33 – ما جاء في بناء الكعبة ..... 627
34 – الرمل في الطواف ..... 628
35 – الاستلام في الطواف ..... 630
36 – تقبيل الركن الأسود في الاستلام ..... 631
37 – ركعتا الطواف ..... 632
38 – الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف ..... 635
39 – وداع البيت ..... 637
40 – جامع الطواف ..... 638
41 – البدء بالصفا في السعي ..... 641
42 – جامع السعي ..... 642
43 – صيام يوم عرفة ..... 646
44 – ما جاء في صيام أيام منى ..... 647
45 – ما يجوز من الهدي ..... 649
46 – العمل في الهدي حين يساق ..... 652
47 – العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ..... 654
48 – هدي المحرم إذا أصاب أهله ..... 656
49 – هدي من فاته الحج ..... 659
50 – هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ..... 660

51 – ما استيسر من الهدي ..... 662
52 – جامع الهدي..... 663
53 – الوقوف بعرفة والمزدلفة ..... 667
54 – وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته ..... 668
55 – وقوف من فاته الحج بعرفة..... 669
56 – تقديم النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى..... 670
57 – السير في الدفعة..... 672
58 – ما جاء في النحر في الحج ..... 673
59 – العمل في النحر..... 675
60 – الحلاق ..... 677
61 – التقصير..... 678
62 – التلبيد ..... 680
63 – الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ..... 681
64 – صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ..... 684
65 – صلاة المزدلفة ..... 685
66 – صلاة منى ..... 686
67 – صلاة المقيم بمكة ومنى ..... 688
68 – تكبير أيام التشريق..... 689
69 – صلاة المعرس والمحصب ..... 690
70 – البيتوتة بمكة ليالي منى ..... 691
71 – رمي الجمار ..... 692
72 – الرخصة في رمي الجمار ..... 694
73 – الإفاضة..... 697

74 – دخول الحائض مكة ..... 698
75 – إفاضة الحائض ..... 701
76 – فدية ما أصيب من الطير والوحش ..... 701
77 – فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ..... 707
78 – فدية من حلق قبل أن ينحر ..... 708
79 – ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ..... 711
80 – جامع الفدية ..... 712
81 – جامع الحج ..... 715
82 – حج المرأة بغير ذي محرم ..... 721
83 – صيام المتمتع ..... 722

## 21 - كتاب الجهاد

1 – الترغيب في الجهاد ..... 723
2 – النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ..... 726
3 – النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو ..... 727
4 – ما جاء في الوفاء بالأمان ..... 730
5 – العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله ..... 732
6 – جامع النفَل في الغزو ..... 733
7 – ما لا يجب فيه الخمس ..... 734
8 – ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ..... 735
9 – ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ..... 737
10 – ما جاء في السلب قبل النفَل ..... 740
11 – ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ..... 743
12 – القسم للخيل في الغزو ..... 744

13 – ما جاء في الغلول ..... 746
14 – الشهداء في سبيل الله ..... 752
15 – ما تكون فيه الشهادة ..... 755
16 – العمل في غسل الشهداء ..... 756
17 – ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ..... 756
18 – الترغيب في الجهاد ..... 757
19 – ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ..... 761
20 – إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ..... 764
21 – الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر ..... 764

## 22 - كتاب الضحايا

1 – ما ينهى عنه من الضحايا ..... 766
2 – النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ..... 768
3 – ما يستحب من الضحايا ..... 769
4 – ادخار لحوم الأضاحي ..... 770
5 – الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة، والشاة والبدنة ..... 773
6 – الضحية عما في بطن المرأة ..... 775

## 23 - كتاب العقيقة

1 – ما جاء في العقيقة ..... 776
2 – العمل في العقيقة ..... 777

## 24 - كتاب الذبائح والصيد

1 – التسمية في الذبيحة ..... 780
2 – ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ..... 781
3 – ما يكره من الذبيحة في الذكاة ..... 783

4 – ذكاة ما في بطن الذبيحة ..... 784

## 25 - كتاب الصيد

1 – ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ..... 785
2 – ما جاء في صيد المعلمات ..... 787
3 – ما جاء في صيد البحر ..... 789
4 – تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ..... 791
5 – ما يكره من أكل الدواب ..... 793
6 – ما جاء في جلود الميتة ..... 794
7 – ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة ..... 795

## 26 - كتاب النذور

1 – ما يجب من النذور في المشي ..... 797
2 – مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ الله ..... 800
3 – العمل في المشي إلى الكعبة ..... 803
4 – ما لا يجوز من النذور في معصية الله ..... 804
5 – اللغو في اليمين ..... 807
6 – ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان ..... 809
7 – ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ..... 810
8 – العمل في كفارة الأيمان ..... 812
9 – جامع الأيمان ..... 814

## 27 - كتاب الفرائض

1 – ميراث الصلب ..... 817
2 – ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها ..... 820
3 – ميراث الأم والأب من ولدهما ..... 821

4 – ميراث الإخوة للأم ..... 823
5 – ميراث الإخوة لأم وأب ..... 825
6 – ميراث الإخوة لأب ..... 827
7 – ميراث الجد..... 829
8 – ميراث الجدة..... 833
9 – ميراث الكلالة..... 836
10 – ما جاء في العمة ..... 839
11 – ميراث ولاية العصبة ..... 840
12 – من لا ميراث له ..... 842
13 – ميراث أهل الملل ..... 844
14 – من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ..... 846
15 – ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ..... 848

## 28 - كتاب العتاقة والولاء

1 – من أعتق شركا له في مملوك ..... 850
2 – الشرط في العتق..... 853
3 – من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم..... 854
4 – مال العبد إذا أعتِق ..... 855
5 – عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة ..... 856
6 – ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ..... 857
7 – ما لا يجوز من العتق عن الرقاب الواجبة..... 860
8 – عتق الحي عن الميت..... 862
9 – فضل الرقاب وعتق الزانية وابن زنا ..... 863
10 – مصير الولاء لمن أعتق ..... 864

11 – جر العبد الولاء إذا أعتِق ..... 866
12 – ميراث الولاء ..... 869
13 – ميراث السائبة، وولاء من أعتق اليهودي أو النصرانيَّ..... 872

## 29 - كتاب المكاتب

1 – القضاء في المكاتَب ..... 874
2 – الحمالة في الكتابة ..... 880
3 – القطاعة في الكتابة ..... 883
4 – جراح المكاتب..... 887
5 – بيع المكاتب..... 890
6 – ما جاء في سعي المكاتب..... 893
7 – عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محِلِّه ..... 895
8 – ميراث المكاتب إذا أعتق ..... 896
9 – الشرط في المكاتب ..... 898
10 – ولاء المكاتب إذا أعتَق ..... 900
11 – ما لا يجوز من عتق المكاتب ..... 902
12 – جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده ..... 903
13 – الوصية في المكاتب ..... 904

# فهرس الجزء الثالث

## 30 - كتاب التدبير

1 – القضاء في ولد المدبَّرة..... 911
2 – جامع ما جاء في التدبير ..... 913
3 – الوصية في التدبير ..... 914
4 – مس الرجل وليدته إذا دبرها ..... 917

5 – بيع المدبَّر ..... 918
6 – جراح المدبَّر ..... 919
7 – جراح أم الولد..... 922

## 31 - كتاب النكاح

1 – ما جاء في الخطبة..... 924
2 – استئذان البكر والأيم في أنفسهما..... 926
3 – ما جاء في الصداق والحباء ..... 929
4 – ارخاء الستور..... 935
5 – المقام عند البكر والأيم..... 937
6 – ما لا يجوز من الشرط في النكاح ..... 938
7 – نكاح المحلل وما أشبهه ..... 939
8 – ما لا يجمع بينه من النساء ..... 942
9 – ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ..... 943
10 – نكاح الرجل أم امرأة، قد أصابها على وجه ما يكره .....945
11 – جامع ما لا يجوز من النكاح..... 946
12 – نكاح الأمة على الحرة..... 949
13 – ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها ..... 950
14 – ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ..... 952
15 – النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ..... 953
16 – النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب..... 955
17 – ما جاء في الإحصان ..... 955
18 – نكاح المتعة..... 957
19 – نكاح العبيد..... 959

20 – نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله..... 960
21 – ما جاء في الوليمة..... 963
22 – جامع النكاح..... 965

## 32 - كتاب الطلاق

1 – ما جاء في البتَّة..... 968
2 – ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك..... 970
3 – ما يبين من التمليك..... 973
4 – ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك..... 974
5 – ما لا يبين من التمليك..... 976
6 – الإيلاء..... 978
7 – إيلاء العبيد..... 982
8 – ظهار الحر..... 982
9 – ظهار العبيد..... 986
10 – ما جاء في الخيار..... 987
11 – ما جاء في الخلع..... 991
12 – طلاق المختلعة..... 993
13 – ما جاء في اللعان..... 994
14 – ميراث ولد الملاعنة..... 1000
15 – طلاق البكر..... 1001
16 – طلاق المريض..... 1003
17 – ما جاء في متعة الطلاق..... 1006

18 – ما جاء في طلاق العبد ..... 1007
19 – ما جاء في طلاق الأمة إذا طلقت وهي حامل ..... 1008
20 – ما جاء في عدة التي تفقد زوجها ..... 1009
21 – ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض .....1011
22 – ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ..... 1014
23 – ما جاء في نفقة المطلقة ..... 1016
24 – ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها ..... 1018
25 – جامع عدة الطلاق ..... 1019
26 – ما جاء في الحكمين ..... 1021
27 – يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ..... 1022
28 – أجل الذي لا يمس امرأته ..... 1023
29 – جامع الطلاق ..... 1024
30 – عدة المتوفى عنها زوجها ..... 1028
31 – مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ..... 1031
32 – عدة أم الولد إذا توفي سيدها ..... 1035
33 – عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها أو سيدها ..... 1036
34 – ما جاء في العزل ..... 1037
35 – ما جاء في الإحداد ..... 1039

## 33 - كتاب الرضاعة

1 – رضاعة الصغير ..... 1046
2 – ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ..... 1051
3 – جامع ما جاء في الرضاعة ..... 1055

## 34 - كتاب البيوع

1 – ما جاء في بيع العربان ..... 1057
2 – مال المملوك ..... 1062
3 – العهدة ..... 1063
4 – العيب في الرقيق ..... 1064
5 – ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ..... 1070
6 – النهي أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ..... 1071
7 – ما جاء في ثمر المال يباع أصله ..... 1072
8 – النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ..... 1072
9 – بيع العرية ..... 1075
10 – الجائحة في بيع الثمار والزرع ..... 1077
11 – ما يجوز من استثناء الثمر ..... 1079
12 – ما يكره من بيع التمر ..... 1080
13 – المزابنة والمحاقلة ..... 1084
14 – جامع بيع الثمر ..... 1089
15 بيع الفاكهة ..... 1095
16 بيع الذهب بالورق عينا وتبرا ..... 1097
17 ما جاء في الصرف ..... 1104
18 – المراطلة ..... 1106
19 – العينة وما يشبهها (وبيع الطعام قبل أن يستوفى) ..... 1111
20 – ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ..... 1115
21 – السلفة في الطعام ..... 1116

22 – بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ..... 1119
23 – جامع بيع الطعام ..... 1123
24 – الحكرة والتربص ..... 1127
25 – ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، والسلف فيه ..... 1129
26 – ما لا يجوز من بيع الحيوان ..... 1131
27 – بيع الحيوان باللحم ..... 1133
28 – بيع اللحم باللحم ..... 1135
29 – ما جاء في ثمن الكلب ..... 1136
30 – السلف وبيع العروض بعضها ببعض ..... 1137
31 – السلفة في العروض ..... 1140
32 – بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن ..... 1143
33 – النهي عن بيعتين في بيعة ..... 1146
34 – بيع الغرر ..... 1149
35 – الملامسة والمنابذة ..... 1152
36 – بيع المرابحة ..... 1154
37 – البيع على البرنامج ..... 1157
38 – بيع الخيار ..... 1158
39 – ما جاء في الربا في الدين ..... 1160
40 – جامع الدين والحول ..... 1162
41 – ما جاء في الشركة والتولية ..... 1165
42 – ما جاء في إفلاس الغريم ..... 1168
43 – ما يجوز من السلف ..... 1170

44 – ما لا يجوز من السلف .....1173
45 – ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة .....1174
46 – جامع البيوع .....1177

## 35 - كتاب الأقضية

1 – الترغيب في القضاء بالحق .....1180
2 – في الشهادات .....1182
3 – القضاء في شهادة المحدود .....1183
4 – القضاء باليمين مع الشاهد .....1185
5 – القضاء في من هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد .....1191
6 – القضاء في الدعوى .....1192
7 – القضاء في شهادة الصبيان . .....1193
8 – ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم .....1194
9 – جامع ما جاء في اليمين على المنبر .....1196
10 – ما لا يجوز من غلق الرهن.. .....1197
11 – القضاء في رهن الثمَر والحيوان .....1198
12 – القضاء في الرهن من الحيوان .....1199
13 – القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ..... 1201
14 – القضاء في جامع الرهون ..... 1202
15 – القضاء في كراء الدابة والتعدي بها ..... 1205
16 – القضاء في المستكرهة من النساء ..... 1207
17 – القضاء في استهلاك الحيوان والطعام ..... 1208
18 – القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ..... 1209

19 – القضاء في من وجد مع امرأته رجلا ..... 1212
20 – القضاء في المنبوذ ..... 1214
21 – القضاء بإلحاق الولد بأبيه ..... 1214
22 – القضاء في ميراث الولد المستلحق ..... 1219
23 – القضاء في أمهات الأولاد ..... 1221
24 – القضاء في عمارة الموات ..... 1222
25 – القضاء في المياه ..... 1223
26 – القضاء في المِرفق ..... 1225
27 – القضاء في قسم الأموال ..... 1227
28 – القضاء في الضواري والحريسة ..... 1229
29 – القضاء في من أصاب شيئا من ..... 1231
30 – القضاء فيما يعطى العمال ..... 1232
31 – القضاء في الحمالة والحوال ..... 1234
32 – القضاء في من ابتاع ثوبا وبه عيب ..... 1235
33 – ما لا يجوز من النحل ..... 1237
34 – ما يجوز من العطية ..... 1239
35 – القضاء في الهبة ..... 1240
36 – الاعتصار في الصدقة ..... 1241
37 – القضاء في العمرى ..... 1243
38 – القضاء في اللقطة ..... 1245
39 – القضاء في استهلاك اللقطة ..... 1247
40 – القضاء في الضوال ..... 1247

41 – صدقة الحي عن الميت ..... 1249
42 – الأمر بالوصية ..... 1250
43 – جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ..... 1252
44 – القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى ..... 1254
45 – أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم .....1257
46 – الوصية للوارث والحيازة ..... 1259
47 – ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ..... 1262
48 – العيب في السلعة وضمانها..... 1264
49 – جامع القضاء وكراهيته ..... 1266
50 – ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا ..... 1269
51 – ما يجوز من النحل ..... 1270

## 36 - كتاب الشفعة

1 – ما تقع فيه الشفعة ..... 1271
2 – ما لا تقع فيه الشفعة ..... 1277

## 37 - كتاب المساقاة

1 – ما جاء في المساقاة ..... 1281
2 – الشرط في الرقيق في المساقاة ..... 1292

## 38 - 1 - كراء الأرض

## 39 - كتاب القراض

1 – ما جاء في القراض ..... 1295
2 – ما يجوز في القراض ..... 1300
3 – ما لا يجوز في القراض ..... 1301

4 – ما يجوز من الشرط في القراض ..... 1302
5 – ما لا يجوز من الشرط في القراض ..... 1304
6 – القراض في العروض ..... 1309
7 – الكراء في القراض ..... 1310
8 – التعدي في القراض .....1311
9 – ما يجوز من النفقة في القراض ..... 1313
10 – ما لا يجوز من النفقة في القراض ..... 1315
11 – الدين في القراض ..... 1316
12 – البضاعة في القراض ..... 1317
13 – السلف في القراض ..... 1318
14 – المحاسبة في القراض ..... 1319
15 – جامع ما جاء في القراض ..... 1322

## 40 - كتاب العقول

1 – ذكر العقول ..... 1326
2 – العمل في الدية ..... 1327
3 – دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون ..... 1328
4 – دية الخطإ في القتل ..... 1329
5 – عقل الجراح في الخطإ ..... 1331
6 – عقل المرأة ..... 1332
7 – عقل الجنين ..... 1334
8 – ما فيه الدية كاملة ..... 1337
9 – عقل العين إذا ذهب بصرها ..... 1339

10 – عقل الشِّجاج ..... 1340
11 – عقل الأصابع ..... 1343
12 – جامع عقل الأسنان ..... 1344
13 – العمل في عقل الأسنان ..... 1345
14 – دية جراح العبد ..... 1346
15 – دية أهل الذمة ..... 1348
16 – ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ..... 1348
17 – ميراث العقل والتغليظ فيه..... 1351
18 – جامع العقل ..... 1356
19 – ما جاء في الغيلة والسحر ..... 1359
20 – ما يجب فيه العمد ..... 1360
21 – القصاص في القتل ..... 1361
22 – العفو في قتل العمد ..... 1363
23 – القصاص في الجراح ..... 1364
24 – دية السائبة وجنايته ..... 1366

## فهرس الجزء الرابع

### 41 - كتاب القسامة

1 – تبدئة أهل الدم في القسامة ..... 1367
2 – من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم ..... 1374
3 – القسامة في الخطإ ..... 1375
4 – الميراث في القسامة ..... 1376

5 – القسامة في العبيد ..... 1378

## 42 - كتاب الرجم والحدود

1 – ما جاء في الرجم ..... 1379
2 – ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ..... 1388
3 – جامع ما جاء في حد الزنا ..... 1389
4 – ما جاء في المغتصبة ..... 1390
5 – ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض ..... 1391
6 – ما لا حد فيه ..... 1394

## 43 - كتاب السرقة

1 – ما يجب فيه القطع ..... 1396
2 – ما جاء في قطع الآبق السارق. ..... 1399
3 – ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ..... 1401
4 – جامع القطع ..... 1402
5 – ما لا قطع فيه ..... 1407

## 44 - كتاب الأشربة

1 – الحد في الخمر ..... 1412
2 – ما ينهى أن ينبذ فيه ..... 1413
3 – ما يكره أن ينبذ جميعا ..... 1414
4 – ما جاء في تحريم الخمر ..... 1416
5 – جامع تحريم الخمر ..... 1417

## 45 - كتاب الجامع

1 – الدعاء للمدينة وأهلها ..... 1420

2 – ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ..... 1421
3 – ما جاء في تحريم المدينة ..... 1425
4 – ما جاء في وباء المدينة ..... 1427
5 – ما جاء في اليهود ..... 1429
6 – جامع ما جاء في أمر المدينة ..... 1431
7 – ما جاء في الطاعون ..... 1432
8 – النهي عن القول بالقدر ..... 1436
9 – جامع ما جاء في أهل القدر ..... 1439
10 – ما جاء في حسن الخلق ..... 1441
11 – ما جاء في الحياء ..... 1444
12 – ما جاء في الغضب ..... 1444
13 – ما جاء في المهاجرة ..... 1445
14 – ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ..... 1448
15 – ما جاء في لبس الثياب المصبَّغة والذهب ..... 1450
16– ما جاء في لبس الخز ..... 1451
17 – ما يكره للنساء لباسه من الثياب ..... 1451
18 – ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ..... 1452
19 – ما جاء في إسبال المرأة ثوبها. ..... 1453
20 – ما جاء في الانتعال ..... 1454
21 – ما جاء في لبس الثياب ..... 1455
22 – صفة النبي صلى الله عليه وسلم ..... 1456
23 – صفة عيسى بن مريم والدجال ..... 1457

24 – ما جاء في السنة في الفطرة..... 1459
25 – النهي عن الأكل بالشمال..... 1460
26 – ما جاء في المساكين ..... 1461
27 – ما جاء في مِعى الكافر ..... 1462
28 – النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ..... 1463
29 – ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ..... 1464
30 – السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ..... 1465
31 – ما جامع ما جاء في الطعام والشراب ..... 1466
32 – ما جاء في أكل اللحم ..... 1476
33 – ما جاء في لبس الخاتم ..... 1476
34 – ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين ..... 1477
35 – الوضوء من العين ..... 1478
36 – الرقية من العين ..... 1479
37 – ما جاء في أجر المريض ..... 1480
38 – التعوذ والرقية في المرض ..... 1482
39 – تعالج المريض ..... 1483
40 – الغسل بالماء من الحمى ..... 1484
41 – عيادة المريض والطيرة ..... 1485
42 – السنة في الشعر ..... 1486
43 – إصلاح الشعر ..... 1488
44 – ما جاء في صبغ الشعر ..... 1489
45 – ما يؤمر بالتعوذ ..... 1490

46 – ما جاء في المتحابين في الله عز وجل ..... 1492
47 – الرؤيا ..... 1495
48 – ما جاء في النرد ..... 1497
49 – العمل في السلام ..... 1498
50 – ما جاء في السلام على اليهود والنصارى ..... 1499
51 – جامع السلام ..... 1499
52 – باب الاستئذان ..... 1501
53 – التشميت في العطاس ..... 1503
54 – ما جاء في الصور ..... 1504
55 – ما جاء في أكل الضّب ..... 1506
56 – ما جاء في أمر الكلاب ..... 1508
57 – ما جاء في أمر الغنم ..... 1510
58 – ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة ..... 1512
59 – ما يتقى من الشؤم ..... 1513
60 – ما يكره من الأسماء ..... 1513
61 – ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام ..... 1515
62 – ما جاء في المشرق ..... 1516
63 – ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ..... 1517
64 – ما يؤمر به من الكلام في السفر ..... 1519
65 – ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ..... 1520
66 – ما يؤمر.. من العمل في السفر ..... 1521
67 – الأمر بالرفق بالمملوك ..... 1522

68 – ما جاء في المملوك وهيئته ..... 1523
69 – ما جاء في البيعة ..... 1524
70 – ما يكره من الكلام ..... 1525
71 – ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ..... 1527
72 – ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ..... 1528
73 – ما جاء في الغيبة ..... 1529
74 – ما جاء فيما يخاف من اللسان ..... 1530
75 – ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ..... 1531
76 – ما جاء في الصدق والكذب ..... 1531
77 – ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ..... 1533
78 – ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ..... 1534
79 – ما جاء في التقى ..... 1534
80 – القول إذا سمعت الرعد ..... 1535
81 – ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ..... 1536
82 – ما جاء في صفة جهنم ..... 1537
83 – الترغيب في الصدقة ..... 1537
84 – ما جاء في التعفف عن المسألة ..... 1541
85 – ما يكره من الصدقة ..... 1544
86 – ما جاء في طلب العلم ..... 1545
87 – ما يتقى من دعوة المظلوم ..... 1546
88 – أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ..... 1547

انتهى كتاب الموطأ

بحول الله وإذنه

دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم 3، حسان – الرباط
الهاتف : 83 75 20 37 05 – الفاكس : 89 75 20 37 05
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com